منهج الدراسات الوثائقية، وواقع البحث فى مصر

مجدى جرجس

موضوع علم الوثائق العربية و"مناهجه" كان موضوعاً لعدد قليل من الدراسات النظرية، حاولت تعريف موضوع العلم وإشكالياته، وبالتالى منهج دراسة الوثائق العربية وأدوات هذا المنهج. وبالرغم من وعورة هذا المسلك، إلا أن القائمين بهذه الدراسات بذلوا جهوداً طيبة فى هذا المضمار، خاصة وأن هذا المجال تكتنفه صعوبات عديدة؛ لعل أهمها وأبسطها عدم توافر أدلة كافية للوثائق العربية وأماكن تواجدها والفترات الزمنية التى تغطيها. أما عن الدراسات الفعلية التى تمت على مجموعات وثائقية بعينها، فلم نستطع من خلالها، حتى الآن، أن نضع أيدينا على أطر واضحة لهذا العلم ومناهجه.

وفى الصفحات التالية سأحاول، قدر استطاعتى، تتبع إنجاز علم الوثائق فى مصر فى محاولة لتحليل المنهج المتبع حالياً، ومدى تلبيته للأغراض العلمية المرجوة من هذا التخصص؛ من خلال دراسة سياق نشأة علم الوثائق وتطوره فى الغرب، ومدى التراكم الذى حدث فيما يتعلق بالعلم فى مصر.

نشأة علم الدبلوماتيك فى الغرب:

ارتبطت نشأة علم الدبلوماتيك فى أوروبا بسياق قانونى لتمييز الصحيح من الزائف من الوثائق؛ فالقصة المعروفة لوضع قواعد هذا العلم تعود إلى دعوة دانيال فان بابن بروك((Daniel Van Papen Broeck فى عام ١٦٧٥م، للتشكيك فى صحة الوثائق المحفوظة بالأديرة والكنائس والتى تحفظ حقوق هذه الكنائس والأديرة، وكان رد أحد الرهبان البندكتيين على هذا الكتاب يشكل اللبنة الأولى

لهذا العلم؛ حيث كتب دوم جان مابيو((Dom Jean Mabillion فى عام ١٦٨١م كتاباً يوضح كيفية تمييز الوثائق الصحيحة من المزيفة واصطنع قواعد معينة لهذا الغرض[١]، صارت فيما بعد هى قواعد علم الدبلوماتيك. أى أن الحاجة القانونية هى التى دفعت إلى وضع قواعد هذا العلم، فكان لابد من الرجوع إلى الوثائق الأصلية لإخضاعها لمنهج النقد. ثم انتقل العلم بعد ذلك إلى ميدان التاريخ وأصبح أحد العلوم المساعدة له؛ فتحت التأثير القوى للعلماء الألمان فى القرن التاسع عشر، والذى ساد فى جميع البلدان الأوروبية، مد علم الدبلوماتيك بحثه، مصاحباً للوجه الموضوعى لمناهجه، ووضع قواعد محددة لدراسة الوثائق وفقاً لأنماط الوثائق أو منشئيها، وعلى ذلك عُرفت أنواع متعددة للدبلوماتيك: دبلوماتيك حبرى (متعلق بكبار رجال الدين)، دبلوماتيك إمبراطورى، دبلوماتيك ملكى، أو أسقفى لكل بلد، ودبلوماتيك الوثائق الخاصة[٢].

وكان التركيز منصباً بصفة خاصة على وثائق ما قبل القرن السابع عشر، حيث أن تاريخ المؤسسات وطرق عملها بدأت تتضح منذ بداية القرن السابع عشر فى أوروبا، لذا اجتهد العلماء فى محاولاتهم لكشف كنه الوثائق الصادرة قبل هذا التاريخ، وانصب الاهتمام أيضاً على كيفية استخلاص أدلة تاريخية من هذه الوثائق، وبالتالى انتفى الغرض القانونى لعلم الدبلوماتيك، وأبقى العلم على أدواته القديمة الخاصة بدراسة الشكل، ولكنه طورها بما يخدم أغراض البحث التاريخى، وحدد العلماء ثلاثة أوجه لطرح إشكاليات علم الوثائق لعرض شواهدها:

١ ـ الشكل: والذى يحصى الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق، ودراسة تطورها وكنهها.

٢ ـ التقليد، والذى يرصد حالات انتقال الوثائق إلينا.

٣ ـ التكوين، والذى يدرس عمليات الإنشاء الوثائقى، ميلادها الأول منذ كانت فكرة فى رأس منتجها، وصولاً إلى إصدارها فى شكلها النهائى، وليس ذلك فقط بل دراسة السياق الاجتماعى الذى استلزم إنشاء الوثائق[٣].

ودراسة الشكل، تحديداً، اتخذت لها غايات لا علاقة لها بمفهوم الصحة والزيف، بل انصب الاهتمام على تحديد شكل الوثائق فى كل عصر، وفقاً لأنماطها أو لمنشئيها، ووضعت جداول تفصيلية لهذه الخصائص حتى يتسنى للمؤرخ ـوهو المعنى باستخدام الوثائقـ أن يعى الثابت من المتغير فى النصوص، وأن يفهم سياق الصيغ الواردة ودلالتها، بالإضافة لوضع جداول تفصيلية بأنماط الخطوط والرموز المستخدمة[٤]. كذلك وضعت قوائم تفصيلية بالأختام وأحجامها وصيغها فى كل نوع من الوثائق وفى كل عصر[٥] حتى تكون أداة لمن يستخدم الوثائق غير المنشورة، والغرض من التركيز هنا على الشكل والمفهوم الذى يُدرس به فى الغرب هام، لأن معظم دراساتنا تنصب على الشكل دون الخروج بنتائج تفيد المؤرخ أو حتى دارس الوثائق.

وفيما يتعلق بالدراسات الخاصة بتكوين الوثائق، يقول توك أن "دراسة الشكل وتقاليد الكتابة تبرز ملاحظات عامة على استخدام اللغة، والعلاقة مع الإطار القانونى، وأنماط المصنفات مثل سجلات الأديرة والكنائس...، بينما دراسة تكوين الوثائق تندرج بشكل أساسى ضمن إطار الدبلوماتيك الخاص". كما أن دراسة التكوين تركز على فحص مشكلتين تقنيتين كبيرتين ـ على حد تعبيره- على الأقل ظاهرياً: ١- من جهة استخدام الفورمات (أشكال الصيغ)، وتأهيل كُتاب الوثائق((Les Notaires، تكوين كتب الصيغ (سواء رسمية أو خاصة). ٢- من ناحية أخرى، التمييز بين الوثائق المُنتجة بواسطة المنشىء (يعطى هنا نموذج: القنصليات وكتابها)، وتلك التى كُتبت بواسطة المستفيد[٦].

وفى إحدى الدراسات الهامة (طُبعت ثلاث مرات فى إنجلترا) يتتبع صاحبها الأسئلة التى طُرحت من قِبل المؤرخين الأنجلو-ساكسون، ثم الألمان حول المراحل التى تبدأ من رفع الدعوى وحتى كتابة الوثيقة فى شكلها النهائى، ويحاول المؤلف أن يرصد أى جزء من الوثيقة كان شفوياً، وماذا تم اختصاره[٧].

وهذه الأسئلة والإجابة عليها تضع أيدينا على مدى دقة تمثيل الأحداث (الوقائع المكتوبة)، وكيفية تجنب الوقوع فى مغالطات تاريخية نتيجة عدم الوعى بطريقة تكوين الوثائق. ففى دراسة رائعة عن وثائق الأسرة الكارولنجية، وبصفة خاصة القسم المتعلق بتحقيق وثائق من مدينة(Saint-Gall)، يبين المؤلف الطريقة التى صيغت بها الوثائق والأجزاء الشفوية فيها والأجزاء الثابتة المتكررة[٨]. وتسير فى نفس هذا الاتجاه دراسة عن كيفية انتقال الممتلكات المورثة فى فرنسا؛ يستعرض فيها المؤلف الفخاخ المنصوبة فى نصوص الوثائق التى قد تفضى إلى نتائج مضللة إذا لم نكن على بينة من طريقة تكوين الوثائق، ويضرب أمثلة متعددة لهذه المطبات، ويوضح السياق السليم لفهمها بعد تحليل كيفية تكون النص[٩].

أما الدراسات التى أجريت على عمل الموثقين(Les Notaires) فى الدول الأوروبية فهى كثيرة جداً، ولم نتمكن من الاطلاع إلا على عدد محدود منها، لظروف الوقت والمكان[١٠].

بالطبع ليس هنا المجال لسرد الأعمال المتعلقة بكافة جوانب علم الدبلوماتيك فى الغرب، ولكن ما أردنا أن نقوله فى عجالة، ونركز عليه، أن السياق الأول الذى نشأ فيه علم الوثائق تغير تماماً، ودخل سياق آخر متعلق بالتاريخ، والتاريخ فقط بشتى جوانبه، لذا طور العلم من أدواته لكى يواكب أغراضه الجديدة، ولكنه أبقى على بعض أدواته القديمة التى رؤى أنها تخدم نفس الأغراض الجديدة لعلم الوثائق.

واقع علم الدبلوماتيك فى مصر:

- الأطر النظرية: فى عجالة سنورد أهم ما كُتب حول منهج علم الوثائق من قبل الأساتذة المصريين، ثم نُتبعه برصد لمدى تطبيق مناهج العلم فى الدراسات التى تمت.

يقول عبد اللطيف إبراهيم صراحة أن منهج البحث فى الوثائق هو نفسه

منهج البحث فى التاريخ، ويضع عنواناً لهذا المنهج: "منهج البحث فى التاريخ والوثائق والأرشيف"، وينقل عن حسن عثمان مراحل هذا المنهج وخطواته، وعندما يؤرخ لتاريخ المناهج، بشكل عام، يتوقف عند "المنهج النقلى" فى الشرق الإسلامى قائلاً: "هو أساس الدراسات اللغوية والأدبية والتاريخية والوثائقية التى تعتمد اعتماداً جوهرياً على ما نُقل من نصوص (حديث، أخبار تاريخية مروية، أو نصوص وثائقية)"[١١]، ويتحدث عن النقد الوثائقى بنفس الطريقة التى يتبعها المؤرخ فى نقده لمصادره بشكل عام[١٢].

يتحدث توفيق إسكندر عن منهج علم الوثائق فيقول إن على المؤرخ مجهود إنشائى يقوم به ويميزه عن الباحث فى الوثائق، فالمؤرخ عليه أن ينظم ويفهم العناصر المتفرقة الناتجة عن عملية نقد الوثائق، بحيث تُفهم الحقيقة التاريخية، بينما يقنع الباحث فى الوثائق بالحكم على الوثيقة من حيث صحتها أو تزييفها[١٣]. ويضيف أن علم الوثائق يعنى بالشكل أكثر مما يعنى بأى شىء آخر؛ أى يعنى بالقالب الذى صيغت فيه الوثيقة فيحلل الوثيقة المكتوبة إلى عناصرها الأساسية، وليس معنى ذلك أن علم الوثائق عبارة عن إحصاء لأشكال الوثائق فقط، ولكنه فوق ذلك يبن لنا كيفية تطور هذا الشكل وما اعتراه من تغيرات كبيرة رئيسية[١٤].

ويحدد حسن الحلوة صلة الوثائق بالتاريخ فى أن الوثائقى يدرس أحد مصادر التاريخ له خصوصيته، ويقول أن منهج الدبلوماتيقا هو فى جوهره منهج التاريخ من حيث عمليات النقد الخارجى والداخلى [١٥]. أما الدراسة الوثائقية فهى تشمل النواح التالية:

أ ـ أحوال انتقال الوثائق إلينا.

ب ـ شكل الوثيقة: وهو مجموع خصائصها الداخلية والخارجية.

ج ـ إعداد الوثيقة: دراسة الوثيقة فى حركتها: وذلك بدراسة مراحل إنشاءها حتى إصدارها، ودراسة الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وظروف وأحوال عملهم، ثم التقاليد المُلزمة لهؤلاء الأشخاص فى عملهم[١٦].

وعندما يتحدث عن الصحة يقول: "أنه (أى الوثائقى) يدرسها من حيث الشكل، كى يتحقق من صحتها ويحدد قيمتها باعتبارها شواهد تاريخية"(١٧)

وعن موضوع علم الدبلوماتيك (علم تحقيق الوثائق)، تقول سلوى ميلاد: "يقوم بدراسة الوثيقة القانونية من حيث الشكل أو البناء الهيكلى لها ... لكى يصل الوثائقى إلى صحة تلك الوثائق، ويقدم للمؤرخ المصدر الذى لاشك فى صحته ليستقى منه معلوماته وحقائقه التاريخية وهو مطمئن إلى صحة تلك المكتوبات والحقائق الواردة بها"(١٨). وتقول فى موضع آخر: "وللوصول إلى صحة الوثائق القانونية يقوم الوثائقى بدراسة خصائص تلك الوثائق الخارجية والداخلية"(١٩)، "وعلم الوثائق يدرس الوثيقة القانونية وهى مصدر من أهم مصادر التاريخ غير المقصودة،...ثم هو يمهد للمؤرخ عمله، حيث يتثبت من صحة الوثائق القانونية لكى يقدمها أدلة للمؤرخ وشواهد يستقى منها كتابته التاريخية، وهو مطمئن إلى صحتها"(٢٠)

ويتحدث جمال الخولى عن الوثائق باعتبارها مصدراً هاماً من مصادر كتابة التاريخ ويعدد فوائدها الجمة لمختلف أنواع الدراسات(٢١)، ثم يتحدث عن علم الدبلوماتيك فيقول أن موضوعه: "يدرس الوثائق من حيث الشكل كى يتحقق من صحتها ويحدد قيمتها كشواهد يمكن الاعتماد على ما فيها من معلومات،... كما يدرس علم الدبلوماتيك أيضاً الأحوال المختلفة لانتقال الوثائق من مسودة إلى أصل غير كامل إلى أصل كامل إلى نسخة أصلية إلى نسخة مقلدة إلى نسخة مزورة"، ثم يعدد العلوم التى تعين "الدبلوماتى" على إنجاز عمله(٢٢)، وعندما يتناول جمال الخولى أحوال انتقال الوثيقة الدبلوماتية، كأحد محاور علم الدبلوماتيك، يقول: "يهتم علم الدبلوماتيك بتتبع أحوال الوثائق "القانونية" وكيفية انتقالها حتى وصولها إلينا وذلك بهدف تحديد قيمة كل منها كمصدر للمعلومات ويرتبط بهذا الأمر التحقق من صحة الوثيقة أو عدم صحتها؛ بمعنى أن الدراسة

الدبلوماتية الشكلية للخصائص الخارجية للوثيقة والدراسة الموضوعية لمحتويات هذه الوثيقة تؤدى إلى اكتشاف مدى الصحة والموثوقية التى تتمتع بها الوثائق وزيف أو ضعف وثائق أخرى وذلك بهدف تقديم الأصل الصحيح للباحث" ويهدف جمال الخولى من ذلك إلى تقديمها كمصدر يصح الاعتماد عليه وليس الصحة بغرض إثبات الحقوق[٢٣]، ثم يستطرد فى سرد الخصائص الداخلية للوثائق وكيفية تحليلها ودراستها.

وحسبما أتصور، فإن رؤية حسن الحلوة لموضوع ومنهج علم الوثائق "الدبلوماتيقا" ـ كما يحلو له أن يسميه- هى أدق رؤية.

بالطبع ليس القصد سرد كافة الآراء فى هذا المجال، ولكن اكتفينا بأهم الآراء النظرية، والتى يتضح من معظمها التركيز على مفهوم الصحة، الصحة الدبلوماتية، وأن دور علم الوثائق هو التحقق من صحة الوثائق لكى يقدمها كأدلة للمؤرخ.

ويبقى السؤال الرئيسى: هل مفهوم الصحة كان الغرض الرئيسى من معظم الدراسات التى تمت حتى الآن فى هذا المجال؟ وهل خرج أحد الباحثين فى نهاية بحثه ليقول لنا نعم تبين لنا أن الوثائق موضع الدراسة صحيحة أو أن بعضها صحيح والآخر غير صحيح؟ هل استفاد أحد من دراسة سابقة ليبنى عليها نتائجه، أو ليكمل عليها نتائج؟ والسؤال المهم: هل أننا فعلاً فى حاجة إلى دراسات للتثبت من صحة الوثائق المحفوظة لدينا؟ ألا يكفى طريقة وصولها إلينا والأرشيفات التى حفظت فيها للحكم بأنها فعلاً صادرة عن منشئيها، وأنها خضعت فعلاً للتقاليد المعروفة فى هذه الجهات المنشئة؟ وإذا كانت لدينا القناعة بأنها صادرة عن هذه الهيئات ألا يكفى ذلك للحكم بصحتها الدبلوماتية؟. من ناحية أخرى، هل عمليات الوصف المتوالية لخصائص الوثائق أفضت بنا إلى استخلاص نتائج عامة وفقاً لأنماط الوثائق أو لمنشئيها؟ أو هل كان غرض الباحثين وهم يقومون بدراساتهم أن يصلوا إلى ذلك؟

يمكن طرح السؤال بطريقة أخرى: هل حدث تراكم لعلم الوثائق فى مصر يسمح لنا ـ بعد ما يزيد عن خمسين عاماً هى عمر التخصص فى مصر- أن نضع أيدينا على أطر واضحة لهذا العلم، وأن نوجه البحث إلى استكمال عناصره؟ وهل هناك خطة فعلاً فى أذهان الأساتذة والباحثين لإشكاليات العلم وطرق بحثها؟

- **الدراسات:** كانت الخلفية التاريخية هى المهيمنة على معظم المشتعلين بالوثائق، لذلك تبنى الغالبية العظمى منهم المنهج التاريخى وأدواته، والصحيح أن كلا العلمين يشتركان فى الدراسة النقدية للمصادر التاريخية، ولكن ينبغى ألا يُفهم من ذلك أن مراحل منهج علم الوثائق هى نفس مراحل منهج التاريخ، حيث علم الوثائق معنى بنوع محدد من المصادر التاريخية، اصطنع أدواته الخاصة، وطورها، لدراسة وتحليل هذا المصدر تحديداً.

يُعَد عبد اللطيف إبراهيم أحد الرواد الرئيسين لتخصص الوثائق فى مصر والعالم العربى، وطريقته فى العمل أثرت لسنين طويلة على المتخصصين فى الوثائق، وبصفة خاصة تلاميذه، لذا فالتوقف عنده قد يفيد فى التعرف على واقع هذا التخصص فى مصر.

ظهر اتجاه عبد اللطيف فى دراسته للوثائق فى أعماله؛ حيث وضع قواعد صارمة لنشر وتحقيق الوثائق، وبذل مجهوداً شاقاً، يصعب مجاراته، فى تحقيق كافة الألفاظ والمصطلحات الواردة فى نصوص الوثائق، حتى أن أعماله تمثل أعمالاً موسوعية تفيض بتحقيقات علمية دقيقة فى نواح كثيرة. يقول عبد اللطيف إبراهيم، فى تقديمه لموضوع رسالته للدكتوراه: "وقع اختيارى على هذا الموضوع، وهو مزيج من دراسة التاريخ والآثار من واقع الوثائق"(٢٤)، وبما أن رسالته أصلاً كانت بقسم الآثار، فلا يمكن أن يُلام على ذلك، ولكن يبدو أن ولعه

بالتاريخ والآثار سيطر على أعماله الأخرى التى تمت بقسم الوثائق؛ ففى دراسته للتوثيقات الشرعية، يقول: "والواقع أن نشر هذه الإشهادات وأمثالها تقدم لنا لوناً جديداً من ألوان الدراسة الوثائقية الناشئة...، هذا بالإضافة إلى ما تقدمه لنا من معلومات فريدة فى مختلف ميادين الدراسة التاريخية والقانونية على السواء. وهذه الإشهادات تمدنا بعدد كبير من الألقاب الرسمية والفخرية... كما أنها تقدم لنا عدداً من أسماء القضاة والشهود العدول، وهى تدلنا كذلك على الطريقة التى اتبعت فى توثيق الأوقاف بالذات ـ من الإشهاد عليها وتسجيلها–، كما نجد فيها دراسة طيبة لصيغ الاسجالات الحكمية والتنفيذية"[٢٥]، وبالرغم من أنه يقدم لنا دراسة رائعة فى أحد فصول علم الوثائق عن نظام التوثيق والإسجالات، إلا أنها تأتى فى إطار تحقيقه للمصطلحات الواردة فى الوثائق، التى برع فى الوقوف على كنهها ودلالاتها، وعلى ذلك تُعد رسالته للدكتوراه مرجعاً هاماً لدراسة عصر الغورى وبخاصة الدراسات الأثرية والمعمارية.

لا يُنكَر أثر عبد اللطيف إبراهيم فى تركيز معظم المشتغلين فى الوثائق على بذل جهود كبيرة فى نشر وتحقيق الوثائق، ويظهر هذا الأثر جلياً بتحليل كثير من الرسائل التى أنجزت بقسم الوثائق، بغض النظر عن المشرفين عليها، وبمجهود بسيط يتضح أن الغالب عليها النواحى التاريخية والأثرية، واهتمام الباحثين باستخلاص حقائق تاريخية أو أثرية جديدة، أو بطريقة أخرى قيامهم بدور المؤرخ، دون محاولة استخلاص نتائج تتعلق بعلم الوثائق، أو محاولة بناء على السابق أو وضع أساس للاحق.

أكاد أزعم أن معظم الباحثين يقومون على استحياء بالدراسة الوثائقية لأن رسائلهم تحمل عنوان "دراسة وثائقية"، بينما تراهم يجرون فعلاً أبحاث تاريخية وأثرية. [٢٦]

ويبدو أن هذا الاتجاه عام لدى شباب الباحثين وهم يختارون موضوعات دراساتهم، ولدى الأساتذة وهم يوجهون أو يوافقون على الموضوعات المطروحة للدراسة؛ فعلى سبيل المثال، إذا نظرنا إلى الموضوعات المتعلقة بوثائق القرن العاشر الهجرى، سنجد العناوين التالية:

١ ـ سوزان محمد فتحى: وثائق وقف السلطان سليم الثانى وباشوات مصر فى عهده ٩٧٤-٩٨١هـ، إشراف: عبد اللطيف إبراهيم على، ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٧٨.

٢ ـ مديحة صلاح الدين أحمد عامر: وثائق وقف الشيخ أبو السعود الجارحى: دراسة ونشر وتحقيق، إشراف: محمود عباس حمودة، ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٨٧.

٣ ـ مديحة صلاح الدين أحمد عامر: وثائق إسكندر باشا بمصر: دراسة ونشر وتحقيق من ٩٦٣هـ-١٥٥٦م إلى ٩٦٦هـ-١٥٥٩م، إشراف: ناهد حمدى أحمد، دكتوراه، جامعة القاهرة- فرع بنى سويف، كلية الآداب، ١٩٩٤.

٤ ـ منال محمد عبد العزيز شروبد: وثائق وقف داود باشا عبد الرحمن والى مصر (٩٤٥-٩٥٦هـ/١٥٣٨-١٥٤٩م)، إشراف: مصطفى على أبو شعيشع، سعيد عبد الفتاح عاشور، ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٩٤م.

٥ ـ محمود عويس محمد: وثائق السلطان مراد الثالث المحفوظة بدفتر خانة وزارة الأوقاف: دراسة ونشر وتحقيق، إشراف: سلوى على ميلاد، ماجستير، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، كلية الآداب، ٢٠٠٢م.

والملاحظة الأولى: أن هذه الرسائل لم تكن تحت إشراف أستاذ واحد، بدعوى أن لدينا أستاذاً بعينه متخصص فى هذا العصر، بل أنها كانت تحت إشراف خمسة مشرفين مختلفين، وهم تقريباً الأساتذة الأكثر إشرافاً ـ من الناحية العددية- على الرسائل فى هذا التخصص.

الملاحظة الثانية: أن معظم هذه الرسائل تدور حول وثائق وقف من فترة واحدة، أى أن الصيغ واحدة والمحاكم الصادرة عنها، تقريباً، واحدة، والفرق بين كل رسالة وأخرى هو اختلاف المتصرفين، واختلاف المتصرفين سيكون له أثره فقط فى اختلاف الألقاب وتنوعها، ولكنه لا يستدعى أبداً تخصيص خمسة رسائل دفعة واحدة، ولكن ذلك يؤكد أن المعيار يخضع لخلفية تاريخية أكثر من تأثره بإشكاليات علم الوثائق.

الملاحظة الثالثة: أن أياً من الباحثين لم يكلف نفسه عناء الرجوع إلى الرسائل السابقة عليه لكى يستكمل الإشكاليات المطروحة ـ إذا كانت هناك إشكاليات من أساسه- أو يعمم نتائج خاصة توصل إليها من سبقه، وبالتالى كرر كل منهم وصف الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق، وهى نفسها فى كل الرسائل.

والمعنى أن أياً من الباحثين لم يكن معنياً، فى الواقع، بدراسة وثائقية، بقدر اهتمامه بدراسة تاريخية تلقى الضوء على شخصيات بعينها، أو شرح مصطلحات متنوعة. ولم تتضح إشكالية متعلقة بعلم الوثائق يسعى الباحث إلى تناولها، ولم يلتفت أو يطلب منه المشرف ذلك أيضاً.

ونفس هذه الملاحظات تنطبق على رسائل متعلقة بوثائق فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر الهجريين، أى أن موضوع علم الوثائق ومناهجه ليست واضحة حتى الآن فى أذهان الباحثين فى مصر.

ولكن هذا لا يعنى عدم وجود أعمال جادة تصب فى صميم التخصص وتضع لبنات هامة يمكن أن تكون أساساً لوضع أطر لعلم الدبلوماتيك العربى، وإن كانت ـ حسبما أرى- تمت بشكل فردى ودون أن تكون فى إطار منظومة أو خطة عمل بعيدة المدى، أذكر منها الدراسات التى تمت على مؤسسات بعينها لتتبع دورها وطريقة عملها والعاملين بها، وكل ذلك فى إطار الوقوف على مراحل إنشاء الوثائق الصادرة عن هذه الهيئة، وهو أهم فصول الدراسة الوثائقية. يأتى

فى مقدمة هذه الدراسات عملى سلوى ميلاد عن محكمتى الصالحية النجمية والباب العالى؛ فمن خلال دراستها لمحكمة الباب العالى، تحديداً، استطاعت أن تكتب تاريخ هذه المؤسسة وتفاصيل العمل داخلها والأدوار المختلفة التى مرت بها، وطبيعة عمل كل عضو من أعضاء هذه المؤسسة[٢٧]، كذلك الدراسة الجادة التى قام بها حسن خليل عن سجلات محكمة القسمة العربية، وبخاصة تتبعه لمراحل إنشاء وثائق التركات والتفاصيل الدقيقة التى تُتبع منذ إعلان الوفاة وحتى صدور الوثيقة فى شكلها النهائى[٢٨]. والجزء الرائع من عمل جمال الخولى فى دراسته لوثائق الاستبدال، حيث يتعرض لمراحل إخراج وثيقة الاستبدال، والأهم أنه يفعل ذلك ليس من قبيل الاستعراض، ولكنه يشير صراحة إلى أن هذا القسم يمثل الفصل الثالث من فصول علم الدبلوماتيك، فيتتبع مراحل إنشاء الوثيقة منذ أن كانت فكرة فى ذهن منشئيها[٢٩]. ومن الدراسات الهامة فى التخصص أيضاً دراسة إنصاف عمر عن علم الشروط وعلاقته بالوثائق الخاصة[٣٠]، وإن كان لنا بعض الملاحظات عليها، ولكن المهم أنها محاولة واعية لدراسة جانب هام من جوانب علم الوثائق العربية، فيما يتعلق بالوثائق الخاصة.

مدى الحاجة إلى منهج علمى لدراسة منتج المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى:

أستطيع أن أسرد قائمة طويلة بأعمال هامة لمؤرخين مرموقين على الصعيد العالمى، كان مصدرهم الأساسى منتج المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى، واتخذ كل منهم معايير فهمه وتقييمه لهذا المنتج فى استخلاص نتائج هامة كان لها الأثر الكبير فى حقل الدراسات العثمانية فى العالم، وفى نفس الوقت أستطيع أن أقول أن بعض استنتاجات هؤلاء المؤرخين الكبار، يمكن أن يُعاد النظر فيها، إذا أتيح لهم تفسير سياق إنتاج الوثائق فى هذه المؤسسات. وبعبارة أخرى، لو قدم لهم المشتغلون بالوثائق دراسات فى هذا الاتجاه، ولو تبلور

لدينا علم الوثائق العربية فى العصر العثمانى، لأعاد معظم الباحثين النظر فى نتائج أبحاثهم.

منهج الدراسة الوثائقية

الغرض الأساسى ـ حسبما اعتقد- لعلم الدبلوماتيك هو: دراسة ونقد وتحليل الوثائق موضع الدراسة لتمكين إتاحتها باعتبارها شواهد تاريخية. وتستلزم دراسة وتحليل الوثائق، طرح مجموعة من الأسئلة تصب جميعها فى إطار نقد المصدر، ونعنى بالمصدر هنا ـ اصطلاح علم الوثائق- "المنشئ".

ولما كانت هذه الورقة تركز بشكل أساسى على منتج المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى، لذا فإن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة: نقد وتحليل الوثائق الشرعية المتخلفة عن محاكم العصر العثمانى فى مصر، خاصة وأن هذه الوثائق أضحت من أهم المصادر المتاحة عن العصر العثمانى. ودراسة المنشئ (من جوانب مختلفة) تتيح فهماً أوسع لنواح متعددة ساهمت فى تشكيل وتكوين مادة هذه الوثائق، ودون الإلمام بهذه النواحى لا يمكن لنا فهم مضمون هذه الوثائق على الوجه الصحيح، وبالتالى قد توضع المعلومات المستقاة منها فى غير سياقها السليم، وأهم هذه النواحى المتعلقة بنقد وتحليل وثائق المحاكم الشرعية هى:

١ ـ موقع المحاكم الشرعية ضمن مؤسسات المجتمع والدولة؛ بمعنى الوظيفة الأساسية للمحكمة، وهل هناك اختصاصات أخرى أُنيطت بالمحاكم، وسياق إضافة أو تقليص اختصاصات المحاكم الشرعية، ودلالاتها، وهذه الأسئلة تمكننا من تحديد هوية منتج المحاكم بشكل عام؛ بمعنى هل منتج المحاكم منتج حكومى خالص، أى يمثل السلطة، أم هو منتج شرعى يمثل التشريع الإسلامى، أم هو وجهة النظر الشرعية للحكومة.... الخ.

٢ ـ تنظيم المحاكم الشرعية واختصاصاتها النوعية والمكانية داخل المؤسسة القضائية نفسها[٣١].وهذه المعرفة تتيح تقييم منتج كل محكمة بشكل مستقل، كما

أنها تعد بمثابة دليل للباحث لكى يحدد إلى أى محكمة يتوجه، ليجد بين أوراقها ما يعينه على إنجاز بحثه.

٣ ـ تعامل الأفراد والجماعات مع المحاكم وهل لجوء الناس إلى المحكمة هو لجوء اختيارى أم هناك إلزام لهم من قبل الإدارة الحكومية؟ وبالتالى يمكن طرح السؤال بطريقة أخرى: هل دفاتر المحكمة تعبر بالضرورة عن كل فئات المجتمع ؟ أم أن آلياتها جنبت بعض فئات المجتمع الظهور فى أوراقها .والإجابة عن هذه الأسئلة تأتى فى إطار نقد المصدر من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد مقدمة لازمة لدراسة البيئة التى نشأت فيها الوثائق وبالتالى توضع الوثائق فى سياقها السليم الذى يتيح استخدامها بطريقة صحيحة.

٤ ـ تنظيم العمل داخل المحكمة والقواعد التى تتحكم فى تنظيم العمل، وتوزيع الاختصاصات داخل هيئة المحكمة الواحدة، وبالتالى التعرف على مراحل إنشاء الوثيقة وطريقة كتابتها، بدءً من إجراءات رفع الدعوى وانتهاء بصدور الوثيقة فى شكلها النهائى، وبالتالى التعرف عن قرب على لغتها وصياغتها. والهدف الأساسى هو شرح وتفسير مصطلحات الوثائق، وربط نصوصها بالواقع، ومعرفة الثابت من المتغير فى نصوص الوثائق، لتجنب استخدام بعض الصيغ فى غير تفسيرها الصحيح والسليم، وبالتالى وقوع المؤرخين فى أخطاء وهم يستخدمون نصوص الوثائق دون إدراك لدلالات النصوص فى عصرها، والقوالب المعدة لصياغتها.

وهذه النقاط الأربع صاغها علم الوثائق بطريقة أخرى، تحت المحاور التالية:

■ الشكل: والذى يحصى الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق، ودراسة تطورها وكنهها.

■ التقليد، والذى يرصد حالات انتقال الوثائق إلينا.

■ التكوين، والذى يدرس عمليات الإنشاء الوثائقى، ميلادها الأول منذ كانت فكرة فى رأس منتجها، وصولاً إلى إصدارها فى شكلها النهائى، وكذلك دراسة السياق الاجتماعى الذى استلزم إنشاء الوثائق.

وفى هذه الورقة سيكون تركيزنا على محورين من محاور الدراسة الوثائقية، وهما: الشكل والتكوين، وطرح بعض أفكار حول كيفية تطويع أدوات منهج البحث الوثائقى، لاستخلاص شواهد تاريخية من الوثائق.

أما فيما يتعلق بالشكل، فسيكون كل تركيزنا حول طرح أسئلة تتعلق بجدوى دراسة الشكل- وبخاصة الخصائص الخارجية- للوثائق الصادرة عن محاكم العصر العثمانى. وبالطبع لن نتمكن من طرح هذه الأسئلة إلا بالقيام بفحص معظم الوثائق وصولاً إلى نتائج محددة فى هذا السياق.

بينما دراسة التكوين سيكون جل اهتمامها على مراحل إنشاء الوثائق، وماذا يتم داخل المحكمة، وماذا يتم خارجها، وعلاقة أفراد المؤسسة القضائية بالمنتج النهائى لها، ومن ثم تفسير بعض الصيغ الواردة فى الوثائق، والتى قد تضلل المؤرخ إذا لم يكن على بينة من سياق تكون هذه الصيغ.

الشكل

من العبث أن يدَّعى باحث القدرة على دراسة منتج كافة المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى، حتى لو أنفق كل عمره فى ذلك، لذلك سنركز هنا على بعض المحاور التى قد تصلح لطرح إشكالية تتعلق بمنتج المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى بشكل عام.

لا يُنكر أن دراسة الشكل بغرض التحقق من الصحة، قد تكون مفيدة فى حالات بعينها؛ منها على سبيل المثال، العثور على مجموعات وثائقية خاصة لدى

أشخاص أو هيئات معينة، فيمكن عن طريق دراسة الشكل التحقق من صحتها. كذلك فى القضايا المتعلقة بالأوقاف وتقديم الأشخاص لوثائق تثبت حقوقهم فى ممتلكات موقوفة، فيمكن الاستعانة بدراسة الشكل فى التحقق من صحة هذه الوثائق.

على أن دراسة الشكل فى هذه الورقة لا يندرج تحت أهدافها مفهوم الصحة، بل تهدف إلى محاولة وضع ملامح لشكل الوثائق موضع الدراسة، ومن ثَم توجيه نتائج دراسة الشكل إلى نفس الإطار الذى يساعد على فهم أكثر لهذه الوثائق كأدلة تاريخية. والصفحات التالية المخصصة لدراسة الشكل،هى محاولة لاستخدام نفس أدوات المنهج فى سياق آخر متعلق بنقد وتحليل الوثائق بغرض استخلاص شواهد تاريخية.

أ. المادة المكتوب عليها:

عند الشروع فى دراسة المادة المكتوب عليها، كان الغرض الأساسى الوقوف على خصائص معينة للمادة المكتوب عليها من حيث الجودة، أو الحجم وفقاً لكل حقبة زمنية أو وفقاً لكل محكمة، وحيث أن المادة الرئيسية المكتوب عليها هى الورق، لذا كنت مشغولاً، تحديداً، بدراسة النقطتين التاليتين:

■ أحجام الورق وعلاقتها بالمحاكم، بمعنى هل كل محكمة كانت تتعامل فى مقاطع بعينها من الورق.

■ جودة الورق أو رداءته وعلاقته أيضاً بالمحاكم، أو بنوع التصرف أو بالمتصرفين.

وعلى ذلك بدأنا فى قياس أحجام ١٢٣٠ وثيقة تشمل جميع المحاكم الموجود لها وثائق بالبطريركية، ومحاولة تتبع وجود علامات مائية فى الورق من عدمه، ثم تصنيف هذه العلامات المائية. بالإضافة إلى رصد الإشارات الواردة فى

الوثائق والتى تشير إلى نوع الورق المستخدم، وحاولنا تتبع هذا الأمر ليس فى وثائق البطريركية فقط بل من خلال كل الدفاتر والوثائق التى تمكننا من الاطلاع عليها بدار الوثائق القومية بالقاهرة. وهذه العملية استنزفت وقتاً وجهداً كبيراً.

وبعد هذه المشقة تمكنا من رصد هذه الملاحظات حول المادة المكتوب عليها الوثائق:

١ ـ فى بداية العصر العثمانى، وحتى نهاية القرن السادس عشر، توارى الرق إلى حد كبير، ولكن توجد إشارات قليلة جداً إلى استخدامه فى الوثائق حتى نهاية القرن السادس عشر؛ منها الإشارة إلى كتاب وقف الأمير على بيك مير اللواء وأمين ثغر دمياط المكتوب على "رق غزال" صادر عن محكمة الصالحية النجمية فى ٢ شعبان ١٠٠٨هـ/ ١٥٩٩م[٣٢]

٢ ـ بدأ الورق الوارد من أوروبا يظهر بشكل مكثف فى مصر، وأصبحت عبارة "مستند الورق الإفرنجى" ترد بكثرة، وبعدها الإشارة إلى استخدام الورق" الشامى" ، والورق "الحموى"، بينما قلت إلى حد كبير الإشارة إلى الورق المصرى "البلدى". ولا ندعى القدرة على التمييز بين أنواع الورق المختلفة من خلال الملاحظة بالعين المجردة، أو اللون أو اتجاه الألياف، خاصة وأن العلامات المائية، التى تساعد فى التعرف على نوع الورق ومصدره، لم تظهر إلا فى القرن السابع عشر[٣٣]، وكان اعتمادنا على الإشارات الواردة فى الوثائق إلى نوع الورق. وقد يُعزى غزو الورق الغربى للأسواق المصرية، وأسواق الولايات العربية الأخرى الخاضعة للدولة العثمانية، إلى أسباب كثيرة؛ منها، تراجع انتشار الورق المصرى، وكذلك الشامى، لارتفاع سعرهما وبداية الأزمات الاقتصادية فى عصر المماليك الجراكسة[٣٤]، والورق كان دائماً غالى الثمن ـ نسبياً- فى مصر، ولكن فى بداية القرن الخامس عشر ومع ازدياد تكلفة المعيشة أصبح من الصعب شراء الورق المصرى أو الشامى الجيد، واتجهوا بدلاً من ذلك إلى الورق الإيطالى المصنوع من

خرق الكتان. ورخص سعر الورق الإيطالى مقارنة بالمصرى يعود أيضاً إلى أسباب أخرى متعلقة بتغيير نمط عادات الملابس المصرية، واتجاه الطبقة العليا من المجتمع إلى نوع من الملابس الصوفية المعروف بالجوخ، وهذا يعنى عدم توافر خرق كافية من الكتان لتدويرها فى صناعة الورق فى مصر. بالإضافة إلى التطور التكنولوجى الذى لحق ببعض الصناعات المرتبطة بإنتاج الورق. لذا استطاع الورق الإيطالى أن يغزو الأسواق لرخص ثمنه مقارنة بالورق المنتج محلياً[٣٥]. ولكن ذلك لا يعنى اختفاء صناعة الورق المحلى تماماً؛ فعلى سبيل المثال بعض وثائق الجنيزا ـ التى تعود إلى القرن السادس عشر- كُتبت على أوراق محلية الصنع، ولكن غالبيتها كُتبت على ورق منتج فى أوروبا[٣٦].

٣ ـ وبعد انتشار المطابع فى أوروبا، زاد الطلب على الورق بشكل كبير لتلبية الحاجة المتزايدة عليه، ودخلت صناعة الورق دولاً أوروبية أخرى لم تكن من ضمن الدول المنتجة للورق، وهذا الانتشار والرواج خلقا اهتماماً واسعاً بهذه الصناعة أدى إلى تطور تقنياتها بشكل كبير فى القرن السابع عشر، وتضاعفت الكميات المنتجة من الورق، مما ساهم فى انخفاض أسعاره فى أوروبا بشكل كبير[٣٧]. وبالطبع كان رخص الثمن ووفرة المنتج وجودته وراء انتشار الورق الأوروبى بشكل كبير فى مصر فى القرنين السابع عشر والثامن عشر. ويذكر ريمون أن مصر كانت تستورد الورق الأوروبى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر عن طريق إيطاليا وبصفة خاصة من مدينتى البندقية وجنوا، وتأتى فى المرتبة الثانية فرنسا[٣٨].

٤ ـ وجود الورق البلدى أيضاً ضمن الورق المتاح فى السوق المصرى، وبسعر أقل عن الورق المستورد، ولكن كانت رداءة صناعته وراء انصراف الناس عن استخدامه وخاصة فى الوثائق، وتوجد إشارات متعددة إلى صناعة الورق البلدى حتى القرن الثامن عشر؛ فتشير الوثائق إلى"مطبخ الورق" بخط الجامع الأزهر؛ بسويقة الشيخ حمودة (١ رمضان ١١٤٤هـ/ ١٧٣١م) [٣٩]. كما توجد إشارات

متعددة إلى الورق البلدى، ولكن يبدو أن استخدامه كان فى نسخ الكتب رخيصة الثمن، دون استخدامه فى كتابة الوثائق، حتى أن عبارة "مستند الورق البلدى" اختفت تماماً فى القرن الثامن عشر.

٥ ـ أكثر أنواع الورق السائدة فى وثائق البطريركية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر هو الورق البندقى، وبخاصة الذى يحمل العلامة المائية ذات الثلاثة أهلة، وهذا النوع من الورق كان يصنع خصيصاً للشرق[٤٠]. وقد يكون الدافع إلى تخصيص هذا النوع من الورق إلى الولايات الخاضعة للدولة العثمانية، هو اشتماله على رمز الهلال وهو الشعار الرسمى للدولة العثمانية[٤١] ويبدو أنه فى نهاية القرن الثامن عشر كان هذا النوع من الورق هو المسيطر فى السوق المصرية؛ حيث يذكر علماء الحملة الفرنسية، أن الواردات من ورق الكتابة "المسمى ذى الثلاث هلالات" تبلغ ٢٠ ألف رزمة، يستهلك جزء منها فى مصر[٤٢].

والجدول التالى يوضح أنواع الورق المستخدم بمصر وأسعاره، علماً بأن الدستة تساوى ٢٥ فرخاً (ورقة)، والرزمة تساوى ٥ دست[٤٣]، والبالة تساوى ١٢- ١٥ رزمة.

بالإضافة إلى ذلك رصدت دراسة أخرى مسميات أخرى للورق فى القرن السابع عشر مثل: "ورق اللف البلدى"، و "ورق رومى أبو إبريق"[٤٤].

وبالرغم من أن هذه التفاصيل كانت منصبة على الورق وأنواعه وأسعاره، إلا أنها كانت هامة جداً ـ بالنسبة لنا- للوصول إلى الهدف الرئيسى، وهو محاولة رصد خصائص مميزة لمنتج كل محكمة، وبالتالى الخروج بنتائج يمكن تعميمها على شكل (بالأكثر دقة، عنصر من عناصر الشكل) الوثائق الشرعية فى العصر العثمانى. والتنوع الوفير لوثائق البطريركية ساعدنا على الخروج بهذه الملاحظات:

ـ لم يكن هناك أى علاقة بين نوع الورق والمحكمة فلدينا عدة أمثلة لوثائق صادرة عن محكمة واحدة فى يوم واحد (الباب العالى، والقسمة العربية، والزاهد، سعادة والخرق) وفى فترات زمنية متباعدة، ونوع الورق ليس واحداً فى اليوم الواحد فى كل مثل، وينطبق هذا أيضاً على نوع التصرف الواحد فى المحكمة الواحدة.

وبالنسبة لقطع الورق (الحجم)، نفس الملاحظة المذكورة أعلاه؛ حيث لا يوجد توحيد لحجم الوثائق الصادرة عن محكمة بعينها، سواء فى فترة زمنية محددة أو فترات زمنية متباعدة. وهذه بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ حجتان صادرتان عن محكمة بابى سعادة والخرق فى تاريخ واحد (٩ شوال ١٠٣٢هـ) نوع الورق مختلف تماماً من حيث اللون والنعومة، كذلك الحجم، فعرض الوثيقة الأولى ٢٧,٣سم[٤٥]، بينما عرض الثانية ١٥,٢سم[٤٦]، ولكن اختلف المتصرفون، نموذج آخر Z 644، 15) A 2533 ذى القعدة ١٠٦٩هـ)

٢ ـ حجتان صادرتان عن محكمة بابى سعادة والخرق فى تاريخ واحد (٨ محرم ١٠٣٥هـ)[٤٧] نفس نوع الورق ونفس الحجم، والمتصرف واحد.

٣ ـ حجتان صادرتان عن محكمة بابى سعادة والخرق فى تاريخ واحد (٨ جماد آخر ١١٤٩هـ)[٤٨]، نفس الكاتب ونفس نوع التصرف، ولكن اختلف نوع الورق وحجمه باختلاف المتصرفين.

٤ ـ عدة وثائق متعلقة بشخص واحد هو المعلم إبراهيم الجوهرى فى الفترة من ١ رجب ١١٩٢هـ حتى ٢٠ رمضان ١١٩٢هـ، بالمحاكم التالية: الباب العالى، القسمة العربية، الزاهد، الصالح، الصالحية النجمية. جميع الوثائق من نفس نوع الورق، وتقريباً نفس العرض.

بالطبع نقول هذه الملاحظات بعد تتبعها فى معظم الوثائق المحفوظة بالبطريركية، وعلى مستوى جميع المحاكم.

والنتيجة الأساسية لهذه الملاحظات أن مصدر الورق ليس المحكمة، وبالتالى لا يمكننا الحديث عن خصائص الورق تبعاً للمحكمة، ولا يمكننا اعتبار المحكمة مثل أحد دواوين العصر المملوكى ـ مثلاً ـ؛ حيث نوع محدد لكل نوع من الوثائق الصادرة عن الديوان، وقطع محدد، ولون محدد، وقلم محدد أيضاً. أما فى المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى، فإن نوع الورق يخضع لرغبة المستفيد؛ حيث أن المستفيد من الوثيقة هو الذى يشترى الورق ويحضره إلى الكاتب[٤٩].

بالرغم من أن هذه الدراسة لنوع الورق وحجمه لم تفض بنا إلى وضع تصور عن أنماط محددة للورق تسير عليها المحاكم، وبالتالى قد تبدو دراسة هذا العنصر من عناصر الشكل لمنتج المحاكم الشرعية غير ذات جدوى، إلا أن هذه النتيجة تعتبر مفيدة إلى حد كبير لفهم آليات العمل داخل المحكمة، وبالتالى فهم سياق هذا المنتج.

ب ـ الخط:

من حسن الحظ أن معظم الدراسات التى تناولت وثائق تعود إلى العصر

العثمانى توقفت أمام خصائص الخط، وبُذلت جهود كبيرة فى هذا المضمار؛ من حيث أنواع الخطوط المستخدمة، والرسم الإملائى...الخ. وحيث أن مجموعة الوثائق موضع الدراسة تغطى العصر العثمانى كله، وتنتمى إلى جميع محاكم القاهرة فى العصر العثمانى، لذا لا يمكن بأى حال من الأحوال دراسة خصائص الخط بنفس الطريقة التى اتبعها الأساتذة الأفاضل والزملاء الأعزاء، الذين أنجزوا دراسات فى هذا المجال.

من ناحية أخرى فالملاحظة المستمرة لخطوط الوثائق موضع الدراسة، والتتبع الزمنى لبعض المحاكم ـ من حيث الخطوط- ، أفضت بنا إلى تباين تام بين أنواع الخطوط المستخدمة داخل المحكمة الواحدة، وفى فترات زمنية متقاربة، حتى أن الأمر ـ حسبما لاحظته- يرتبط أكثر بالكاتب، وتفضيله لنوع من الخطوط، أو قدرته على التجويد فى الكتابة. وهذا يتفق إلى حد كبير مع نفس النتائج المطروحة فى دراسة الورق، من أنه لم تكن هناك قواعد ملزمة للكتاب بشان الخط الواجب استخدامه ـ كشأن الدواوين المملوكية- ، وبالتالى تُرك الأمر لمهارة الكاتب وطريقته فى الكتابة. فالأمر إذاً مرتبط بكتاب وليس بهيئة (محكمة). ويمكن أن نضرب أمثلة متعددة على التفاوت الكبير فى أنواع الخطوط وجودتها فى المحكمة الواحدة وفى الفترة الزمنية الواحدة، وكيف أن وثائق تعود إلى القرن السادس عشر تتماثل تماماً ـ من حيث نوع الخط، والرسم الإملائى، والتجويد- مع وثائق تعود إلى القرن الثامن عشر.

ويبقى السؤال: هل يمكننا أن نضع أيدينا على خصائص محددة للخطوط فى وثائق العصر العثمانى.؟، وهل يمكننا أن نصنفها وفقاً لحقب زمنية، أو وفقاً لمحاكم بعينها؟.

أزعم أن الإجابة هى: لا. واعتقد أنه من المفيد أن نتجه إلى وضع نماذج للعلامات الخاصة بالأرقام، أو الاختصارات، عندما نجد ذلك فى الوثائق. ولا بد

أن أشيد فى هذا الصدد بعمل نيقولا ميشيل، الذى وضع تفسيراً لرموز الأرقام المستخدمة فى سجلات الرزق الإحباسية بدار الوثائق القومية، ووضع نماذج مصورة من السجلات وأمامها قراءاتها(٥٠).

ج ـ إخراج الوثائق:

القاعدة الرئيسية المتبعة فى إخراج الوثائق العثمانية تسير فى نفس اتجاه تقاليد العصر المملوكى؛ من حيث ترك مساحة أكبر فى الهامش الأيمن، بينما ازداد حجم الهامش العلوى فى الوثائق العثمانية، حيث خُصص لوضع علامة القاضى وخاتمه، بدلاً من تخصيص ظهر الوثيقة لهذا الغرض فى العصر المملوكى. وقد يكون لحجم الورقة (عرضها) أثر فى حجم الهامش الأيمن المتروك، ولكن من خلال قياس أحجام الوثائق وهوامشها الأربع اتضح لنا عدم توحيد حجم الهوامش، حتى فى الأحجام المتساوية للوثائق. وخُصص الهامش الأيمن لكتابة هوامش الحجة، والتى يُسجل فيها ملخص التصرفات اللاحقة للتصرف الوارد بالحجة.

بينما خُصص الهامش السفلى لتوقيعات الشهود، وفى بعض الأحيان، عندما يضيق الهامش السفلى عن استيعاب هذه التوقيعات، توضع فى الهامش الأيمن وتكون رأسية على نص المتن. وفى بعض الوثائق، يُستكمل آخر سطر من نص المتن فى الهامش الأيمن رأسياً على النص، وتوضع أسفله توقيعات الشهود(٥١)، ولكن يجب التنويه بأن هذا التقليد اختفى ـ على الأقل فى الوثائق المحفوظة بالبطريركية- فى القرن الثامن عشر.

كذلك تفرد بعض الكتاب، بوضع نص الوثيقة داخل إطار مزدوج(٥٢).

ويمكننا أن نقول، أيضاً، أن إخراج الوثائق لم يسر على نهج واحد سواء وفقاً لحقب زمنية معينة، أو وفقاً لمحاكم بعينها.

د ـ علامات الصحة:

بالرغم من أننا سنتناول علامات الصحة (توقيعات الشهود، علامات وأختام القضاة) ـ فى إطار دراسة التكوين، كمرحلة أخيرة من مراحل إنشاء الوثيقة- إلا أن تناولها هنا معنى بالأساس بقواعد وضع هذه العلامات وأماكن وضعها.

توقيعات الشهود:

توضع توقيعات الشهود، غالباً، فى أسفل النص فى الهامش السفلى، وفى بعض الحالات توضع فى الهامش الأيمن عندما تضيق الورقة عن استيعاب النص(٥٣). أما ترتيب التوقيعات، فيكون أول توقيع على اليمين لكاتب الوثيقة.

كذلك يضع الكاتب الذى قيد نص الوثيقة فى سجل المحكمة توقيعه أما بين التوقيعات إذا كان هناك متسع(٥٤)، أو فى الهامش الأيمن، ويكتب توقيعه إما رأسياً على نص المتن أو مقلوباً، ويضع عبارة "قيده"، أو "قيده بالسجل"، أو"قيدت بالسجل"، أو "قيدت بالسجل المحفوظ"، وفى بعض الحالات يكون كاتب الوثيقة هو نفسه الذى قيدها بسجل المحكمة(٥٥)،ثم توقيعات باقى الشهود.

علامات وأختام القضاة:

فى العصر العثمانى، انتقلت علامات القضاة من ظهر الوثيقة إلى وجهها، وخُصص الهامش العلوى لعلامات وأختام القضاة، وجرت العادة أن يضع القاضى علامته وأسفلها خاتمه فى وسط الهامش العلوى، أو إلى اليسار قليلاً، بينما إذا كان موضوع الوثيقة يستلزم رأى مذهبين أو أكثر؛ كانت توضع علامات القضاة ـ عادة- على النحو التالى:

■ فى حالة وجود علامتين: يضع القاضى الرئيسى علامته على اليسار، ثم يضع القاضى (المنفذ) المُتَصل به علامته على اليمين، أما الخاتم فيكون للقاضى الحنفى إذا كان من بين الواضعين علاماتهم، أو للقاضى الرئيسى إذا كان الاتصال بقاض غير حنفى المذهب، وليس من الضرورى أن يكون القاضى المنفذ حنفى المذهب، فهناك حجج لقاضى حنفى يتصل بمالكى(٥٦)، أو لقاض مالكى

يتصل بحنبلى، والخاتم للمالكى[٥٧]. على أن هذه القاعدة المختصة بترتيب وضع العلامات لم تكن مرعية على الدوام، فأحد قضاة المالكية (على بن على البابى المالكى)، وجدنا له عدداً من الوثائق يضع علامته على اليمين بينما يضع القاضى المنفذ (الحنفى) علامته على اليسار، والخاتم يكون للقاضى الحنفى[٥٨].

■ فى حالة وجود أكثر من علامتين: يضع القاضى الرئيسى علامته على اليسار، ثم باقى العلامات إلى اليمين؛ ولدينا نماذج لوثائق عليها ثلاث علامات، كان الترتيب فيها على النحو التالى: من اليسار، شافعى ثم مالكى ثم حنفى، والخاتم للقاضى الحنفى أسفل كل علامة[٥٩]، نموذج آخر: من اليسار، حنبلى ثم مالكى ثم حنفى، والخاتم للقاضى الحنفى تحت كل علامة[٦٠]. كذلك لدينا نماذج لوثائق عليها أربع علامات، كان الترتيب كالتالى: من اليسار، حنفى ثم شافعى ثم حنبلى ثم مالكى، والخاتم للقاضى الحنفى أسفل كل علامة[٦١]. نموذج ثان: من اليسار، حنبلى ثم حنفى ثم شافعى ثم مالكى، والخاتم للقاضى الحنفى أسفل كل علامة[٦٢].

وهكذا يتضح أنه كانت هناك تقاليد بشأن وضع علامات القضاة على الحجج، ولكن لم تكن هذه التقاليد مرعية تماماً، ولم يكن عدم اعتبار هذه مدعاة للشك فى صحة الوثيقة من الناحية الشكلية، أو من الناحية القانونية؛ بمعنى أن الأمر لم يكن يسير وفق قواعد منصوص عليها يجب الالتزام بها من قبل العاملين فى هذه المؤسسات، ولكنه فى الغالب تقاليد مهنية اصطلح عليها كتاب الوثائق.

من ناحية أخرى، من خلال تتبع علامات القضاة وأختامهم على الوثائق، أمكنا الوقوف على بعض الملاحظات المتعلقة بطريقة عمل هذه المؤسسات، وتطورها:

ـ حتى الربع الأول من القرن السابع عشر، لم يكن ملزماً أن يكون قضاة

المحاكم ينتمون للمذهب الحنفى، أو ضرورة أن يضع النائب الحنفى علامته وخاتمه على الوثائق التى تنجز بواسطة أى من قضاة المذاهب الأخرى. ويمكن أن نضرب أمثلة من جميع محاكم القاهرة المحفوظة وثائقها بالبطريركية)، نسوق هنا بعضها:

١ ـ القاضى شافعى ويضع علامته وخاتمه [٦٣]

٢ ـ القاضى مالكى ويضع علامته وخاتمه [٦٤]

٣ ـ القاضى حنبلى ويضع علامته وخاتمه [٦٥]

ـ بداية من الربع الأول من القرن الحادى عشر الهجرى، أصبح القضاة الرئيسيون لجميع المحاكم من الحنفية، واستمر بعضهم لفترات زمنية طويلة فى بعض المحاكم، وأصبحت كل الوثائق التى تُنجَز بواسطة أى من قضاة المذاهب الأخرى لابد أن تُنفذ بواسطة قاض حنفى، ويضع علامته وخاتمه على الوثيقة.

ـ بداية من عام ١١٨٠هـ أصبحت معظم الوثائق تُعتَمد بواسطة قاضى القضاة أو نائبه الحنفى، واختفت تدريجياً علامات وأختام قضاة المحاكم، وبالرغم من وجود أمر من قاضى القضاة، تاريخه ١ رمضان ١١٨١هـ، بإقامة نائبه الحنفى، السيد الشريف محمد أمين، نائباً حنفياً بالمحاكم التالية: الصالحية النجمية، جامع الحاكم، باب الشعرية، جامع الصالح، بابى سعادة والخرق، جامع قوصون، جامع طولون، قناطر السباع، مصر القديمة[٦٦]، إلا أننا وجدنا وثائق ممهورة بعلامات وأختام قضاة المحاكم؛ فمثلاً، آخر مرة يظهر فيها علامة وخاتم قاضى محكمة طولون، كان فى ٥ شوال ١١٨١هـ[٦٧]، وبالنسبة لمحكمة جامع الحاكم، كان فى ٢٨ شوال ١١٨١هـ[٦٨].

التكوين:

التكوين يدرس عمليات الإنشاء الوثائقى، متتبعاً مراحل إنشاء الوثيقة منذ كانت فكرة فى رأس منتجها، وصولاً إلى إصدارها فى شكلها النهائى، كما يدرس أيضاً السياق الاجتماعى الذى استلزم إنشاء الوثائق.

والتكوين يأتى كآخر مرحلة من مراحل منهج دراسة الوثائق، وكمحصلة نهائية للمراحل السابقة عليه؛ حيث أن تتبع مراحل إنشاء الوثيقة يهدف فى الأساس إلى شرح وتفسير نصوصها ووضعها فى إطار منظومة العمل داخل جهة المنشأ بشتى جوانبها.

وتتبع مراحل إنشاء الوثيقة يواجه بمصاعب جمة، حيث أن الدراسات التى تمت حتى الآن لم تستوف جوانب متعددة تتعلق بوثائق المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى، لذا فلا وجود لأساس قوى يمكن أن يُبنى عليه. وما حاولت أن أطرحه فى الصفحات السابقة كان فى الأساس محاولة تلمس إشكاليات العلم ومناهجه، فيما يتعلق بمنتج المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى، وليس دراسة مفصلة عن وثائق العصر العثمانى. وعلى ذلك سنحاول إلقاء الضوء على بعض مراحل إنشاء الوثيقة، للوقوف على فهم دقيق لنصوص الوثائق، وتقديم بعض أمثلة على ما يُمكن أن يُفهم من ظاهر النص، ويؤدى إلى مغالطات تاريخية.

الوثيقة والمحكمة:

يهمنا أن نطرح سؤالاً يبدو فى ظاهره ساذجاً، وهو: أين تمت وقائع الوثيقة الصادرة عن محكمة شرعية.؟ هل نص الوثيقة يعبر عن واقعة أو تصرف ما تم أمام القاضى، ودون فى حضرته، ثم وضع الشهود توقيعاتهم، وأخيراً وضع القاضى علامته وخاتمه؟

الجدير بالذكر أن لكل محكمة نوعين من السجلات: الأول، وهو المضبطة، وهو السجل الذى يُدوَّن فيه الوقائع التى تحدث يومياً أمام القاضى. والنوع الثانى، وهو سجل الوقائع، وهو سجل مُعَد لتدوين نصوص الوثائق التى وضع قاضى المحكمة علامته وخاتمه عليها بعد صياغتها النهائية، وهذا النوع من السجلات هو الذى وصلنا منه عدد كبير، بينما سجلات المضابط لم تصلنا منها إلا أعداد قليلة ولمحاكم قليلة جداً، فيما تتعلق بما قبل القرن الحادى عشر الهجرى.

ولمعرفة علاقة الوثائق المكتوبة بالمحكمة قمنا بفحص مضبطة محكمة المنصورة فى الفترة من ١٩ جماد أول ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م، وحتى ١٩ ربيع ثان ١١٢٨هـ/ ١٧١٦م[٦٩]. وسجلنا جميع الوقائع المدونة فى هذا السجل. وفحصنا بدقة سجلين من سجلات وقائع محكمة المنصورة يغطيان نفس الفترة الزمنية[٧٠].

وتبين لنا أن سجل الوقائع لا يتضمن أى تسجيل لما هو مدون بمضبطة المحكمة، كما أن جميع الوثائق المدونة فى سجل الوقائع لم يرد لها ذكر بسجل المضبطة. كذلك فإن المدون بسجل المضبطة له حجية الرجوع إليه باعتباره حكماً للقاضى، بينما جميعنا يعرف أن الحجج الصادرة عن المحكمة وتحمل علامات الصحة والإثبات ليست لها هذه الحجية؛ فعند تقديم حجة شرعية مكتوبة كبينة فى أى نزاع، كان المُعول عليه الرجوع إلى شهود الحجة للتأكد من صحة التصرف، ولدينا أمثلة كثيرة على ذلك، كما لاحظ ذلك أيضاً جلال النحال فى دراسته للنظام القضائى فى القرن السابع عشر [٧١]. وبالرغم من ذلك تذكر الوثائق المدوَّنة فى سجل الوقائع "حضر لدى مولانا..."[٧٢].

وتواتر تعليمات قاضى القضاة بمنع الشهود من التوجه إلى البيوت، وبخاصة "بيوت الأكابر"، لحمل الشهادات ثم الحضور إلى المحكمة لكتابة الحجة[٧٣]. أو للإشهاد على الفلاحين والمزارعين وأصحاب الديون، والتحذير من إتمام الإشهادات خارج المحكمة[٧٤]، يؤكد أن بعض القضاة حاولوا منع إتمام الحجج بعيداً عن المحكمة. وحتى لو تم الأمر داخل المحكمة، فالأمر كله منوط به الكتبة، بينما النواب والقضاة عليهم وضع العلامة والخاتم.

ويمكن أن ندلل بأمثلة أخرى على أن كتابة الحجة لا تتم أمام القاضى؛ فعلى سبيل المثال أرسل البابا بطرس الجاولى خطاباً إلى أحد كتاب محكمة الباب العالى فى ٢٥ جماد أول ١٢٣٤هـ/ ١٨٠٩م يخطره فيه بأنه باع لأحد

الأشخاص حصة فى منزل، بحضور فلان وفلان، وبثمن قدره كذا. ووجدنا الحجة مكتوبة بحضور نفس الأشخاص وبنفس الثمن ولكن فى ٣ ربيع أول ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م، وكأنها تمت بالمحكمة وبحضور هؤلاء الأفراد(٧٥).

ومن الوثائق الطريفة والهامة، تلك الرسالة التى أرسلها قاضى الواحات إلى أحد النواب بالخارجة، يقول له: "أننا فى العام الماضى كنا عند الشيخ سعيد بمنزله فأحضر هو وأمه ١٧٤ حجة، وأمضيناهم له بالختم والعلامة، ولم نحصل منهم على الرسم"(٧٦)، وهذه الرسالة توضح أن علاقة القاضى بالحجة تنحصر فى وضع العلامة والخاتم، ولعل ذلك يفسر ظهور علامة وخاتم النائب الحنفى فى نهاية القرن الثامن عشر على جميع الوثائق الصادرة عن إحدى عشر محكمة فى وقت واحد، والعدد الضخم للوثائق فى اليوم الواحد، وبالرغم من ذلك تنص الوثيقة على أن ذلك تم "بحضرة مولانا"، أو "لدى مولانا".

ولعل أوامر تعيين كتبة المحاكم توضح أن المسئولية الأولى تقع على الكاتب، وليس على القاضى، ففى تقرير تعيين باش كاتب بمحكمة الصالحية النجمية "بأن تكون باش كاتب... لتتعاطى سماع الدعاوى أسوة من تقدم فى ذلك"(٧٧).

وعلى ذلك يمكن أن نقول، أن طريقة إصدار الوثائق الشرعية لا تعنى أن الناس ذهبوا إلى المحكمة، أو اعتادوا الذهاب إليها. وهذه الملاحظة قد تكون مفيدة للذين يدرسون منتج المحاكم على أنه تفسير للعمل اليومى داخل المحكمة، وأن غزارة الوثائق الصادرة عن المحاكم تمثل كثافة تواجد الناس داخل المحكمة بشكل يومى، وأن هذه الكثافة تعبر عن ثقة الناس فى المحكمة.

كما يجب أن نقول أن عبارة "حضر إلى مجلس الشرع"، أو "بين يدى مولانا الحاكم الشرعى"، لا تعنى الحضور فعلياً إلى المحكمة، وبالتالى عندما تذكر إحدى الوثائق أن محمد على حضر لدى قاضى مكة، لا يعنى ذلك أن هذه معلومة تاريخية أغفلتها المصادر وباحت بها الوثائق(٧٨).

وصف عين التصرف:

عندما توصف عين التصرف فى وثيقة ما، فإن ذلك يتم بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: وصف العقار عن طريق "الإملاء والمشاهدة" وهو فى هذه الحالة ينقل واقع عين التصرف فى تاريخ بيعه أو التصرف فيه، عن طريق وصفه من الواقع مباشرة؛ وفى هذه الحالة يكون الوصف دقيقاً ومعبراً عن المسميات الحقيقية للأخطاط والحارات والشوارع والأزقة، ولكن هذا الوصف يتم عن طريق المتصرفين وليس عن طريق الكاتب.

الثانية، وهى الغالبة فى الوثائق: وفى هذه الحالة يذكر وصف العقار عن طريق ما جاء عنه فى حجة سابقة؛ بمعنى أن يذكر وصف عين التصرف، من خلال سند ملكية البائع له، مثلاً، وقد يكون تاريخ الحجة المنقول عنها وصف العقار سابق على تاريخ الحجة المتعامل معها بمئات السنين وهو بالتالى يصف عقاراً ليس له وجود، ويكون الوصف بهذه الطريقة مضللاً إلى حد بعيد، ولدينا أمثلة كثيرة لثبات وصف عقار لمدة تزيد عن مائة عام، من خلال نقل هذا الوصف من أقدم حجة وتواتره فى باقى التصرفات اللاحقة.

والنموذج التالى يوضح الطريقتين معاً،إيثاراً للاختصار حيث لدينا عشرات الأمثلة لكلتا الطريقتين فى وصف الأماكن:

مكان بحارة الروم السفلى بالقاهرة تمت عليه عدة تصرفات فى الفترة من ٦ القعدة ٨٩٥هـ/ ١٤٨٩م، إلى ٢٦ محرم ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م؛ ففى ٩ ذى الحجة ٩٤٩هـ/ ١٥٤٢م تم بيع هذا المكان وأشار الكاتب إلى أن حدوده "بدلالة مستند الاستبدال ... المؤرخ فى ٦ذى القعدة ٨٩٥هـ/ ١٤٨٩م" كالتالى: الحد القبلى: بيت ملاح النورى قديماً والآن بيد أولاد الأمير قوصون القصروى. الحد البحرى: بيت بدر الدين الرسول. الحد الشرقى: بيت بدر الدين الرسول أيضاً. الحد الغربى:

بيت بركات بن مندلوس وفيه الواجهة والباب[٧٩]. فى حجة تاريخها ٢٢ شوال ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م، ينقل الحدود من حجة أخرى (لم نتمكن من الوصل إليها) صادرة عن محكمة الصالح بتاريخ ١٣ شوال ١٠٦٤هـ/ ١٦٥٣م، ويأتى وصف المكان على الوجه التالى: بحدود أربع على صفتين؛ فالأول منها... ثم ينقل نفس الوصف المذكور سابقاً، ولكن يخطئ فى اسم مندلوس فيكتبه سندلوس، ثم يقول: "والصفة الثانية، الحد القبلى: ملك يوحنا البلاوى. الحد البحرى: بعضه للمذكور وباقيه لوقف الدير. الحد الشرقى: ليوحنا البلاوى. الحد الغربى: الزقاق وفيه الباب"[٨٠]. فى حجة تاريخها ٨ رمضان ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٧م ينقل الحدود بنفس الطريقة التى ورد بها فى الوثيقة السابقة مباشرة "على صفتين" ولكنه يخطئ مرة أخرى فى نقل اسم مندلوس فيكتبه "سندروس"[٨١]. وآخر حجة يرد فيها وصف العقار كانت بتاريخ ٢٦ محرم ١٠٨٧هـ، ويذكر الحدود بنفس الطريقة المذكورة "على صفتين"[٨٢].

والمعنى أن الوصف قد يظل ثابتاً رغم تغير المسميات، بسبب الطريقة التى تُصاغ بها الحجة؛ وهى الاعتماد على نقل الوصف من الوثائق الأقدم دون وصف الواقع الفعلى لعين التصرف. وعدم إدراك هذه الطريقة قد يوقع فى مغالطات تاريخية فادحة، خاصة إذا تعلق الوصف بمبان أثرية لها قيمة ودلالات تاريخية هامة.

وثائق الوقف على الكنائس والأديرة:

هذا النموذج لتكوين نص نوع معين من الوثائق يجعلنا نقف على كيفية فهم دلالات النص، واستخدامها فى سياقها السليم، ولكن للوقوف على ذلك كان لا بد لنا من الاستطراد لشرح الخلفية التاريخية والشرعية التى تمت على أساسها صياغة نص الوثائق.

فوقف غير المسلم ،من أهل الذمة، محكوم بشروط معينة تفاوتت فى اعتبار القربة بين نظر الواقف ونظر الشريعة الإسلامية. والثابت أن كافة المذاهب قيدت الوقف على الكنائس والأديرة، أو على شعائر العبادة مباشرة، لذا فإن وقف الذمى كان لابد أن يسجل أمام القاضى المسلم حتى يضمن عدم اتجاه الوقف إلى جهات لا تعد قربة فى نظر الإسلام.

وعلى ذلك اختصت المحاكم الشرعية بنظر أوقاف القبط، وسارت وفق التقنين الفقهى المذكور آنفاً، بل ودعمته الإدارة العثمانية بإجراءات واقعية تسير فى نفس الاتجاه؛ ففى فتوى لشيخ الإسلام أبى السعود مفتى السلطنة المتوفى ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م، صدر على أثرها فرمان ينص على أن وقف الذمى على الكنائس والأديرة غير جائز، ويجب أن يُصادر الموقوف، ولكن يجوز وقف الذمى على الرهبان أو الفقراء أو الأسبلة (٨٣).

وبالرغم من هذا التقنين الواضح، إلا أن صياغة الوثائق خضعت لملابسات أخرى التزمت فيها بالظاهر فقط، وسارت وفق معايير أخرى تكيفت من حيث الشكل بهذا التقنين، وتجاوزته إلى ما تهدف إليه من أغراض خاصة، لا تظهر من خلال نصوص الوثائق، وكان هذا المدخل عن طريق مصطلحى "الفقراء"، و"الرهبان"

الرهبان فى التراث الإسلامى، كمدخل هام لإجازة الوقف على الكنائس:

أجاز الفقهاء بلا استثناء وقف الذمى على الفقراء والمساكين من أهل ملته، بل يجوز التصدق على أهل الذمة من المسلم(٨٤)، والفقير أو المسكين ـ حسب التعريف الشرعى- "كل من لا مال له ولا كسب يغنيه"(٨٥)، واعتبر الرهبان ضمن هذه الطائفة التى لا مال لها ولا سبيل لها تتكسب منه، وبالرغم من أن الرهبان معروف عنهم أنهم نصارى متفرغين للعبادة وفق شعائر دين غير الدين الإسلامى، وبالرغم من أن بعض الفقهاء شددوا على ضرورة عدم إباحة إظهار

شعار أى دين آخر خلاف الدين الإسلامى، إلا أن الرهبان حظوا بتقدير خاص فى التراث الإسلامى. وقد يكون ذلك امتداداً للعطف الذى لاقوه من النبى محمد (صلى الله عليه وسلم)، إذ آثر عنه أنه كان يعطى الرهبان من صدقة الفطر وهى مال إسلامى خالص(٨٦)، بل أن المفسرين الأوائل، فى تفسيرهم للآية رقم (٢٧) من سورة الحديد والتى نصها: "ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون" ذهبوا إلى أن الفرقة التى لم ترع حق الرهبانية هى فرقة تالية للذين ابتدعوها، وكون الله ذكر أن "الذين آمنوا منهم لهم أجرهم" دليل على أن منهم من رعى حق الرهبانية(٨٧). ولما كان الرهبان يقيمون بالأديرة لذا لم ير الفقهاء أى غضاضة فى إجازة الوقف على المنقطعين والمقيمين بالأديرة، بل أن هذا التقليد الذى أرساه النبى (صلى الله عليه وسلم) وجد صداه لدى الخلفاء والحكام، فوجدنا كثير من الحكام يحافظون على أوقاف الأديرة(٨٨)، وتذكر المصادر عن أحد أديرة سمالوط بالأشمونين أنه كان له وقف من الخلفاء مساحته عشرين فداناً فى القرن العاشر الميلادى(٨٩).

وإزاء هذا التسهيل بل والتمييز الممنوح للأديرة والساكنين فيها، أطلق القبط على مؤسساتهم الدينية الأخرى لقب (دير)، فأصبحت كل الكنائس يطلق عليها (دير)، حتى أن القبط أنفسهم من كثرة إسرافهم فى استخدام كلمة دير بدلاً من كنيسة، استقرت كلمة دير فى التراث القبطى على كنائس فى قلب القاهرة والمدن الأخرى، لم يكن لها أدنى علاقة بالمؤسسة الرهبانية التى هى أساس إطلاق كلمة دير على المكان الذى يقيم فيه الرهبان.

كذلك كانت العبارة الدائمة الورود فى وثائق الوقف القبطية لإظهار غرض الواقف "الفقراء الواردين والمترددين والمنقطعين بدير كذا ..."، وعلى ذلك لم

يُسمح بذكر المستفيدين الحقيقيين بالوقف، بالرغم من معرفتنا من خلال مصادر أخرى بوجود مؤسسات تعليمية أو ثقافية عند القبط، تعتمد كلية على ريع الأوقاف.

ولكن هل هذا التداخل بين لفظى كنيسة ودير كان غير معروف لدى القضاة والفقهاء الذين حكموا بصحة الوقف على هذه المؤسسات؟، وهل كانت الجهة الحقيقية المستفيدة من الوقف غائبة أيضاً؟.

الواقع أن هذا الأمر كان واضحاً لدى القضاة والفقهاء، وكان معروفاً أيضاً أن العبارات المنصوص عليها فى وثائق الوقف، من حيث أن الموقوف عليهم هم الفقراء المنقطعين والمترددين على هذه الأماكن، هى فى الأصل عبارات ظاهرية لا تتعلق بالواقع، فيقول الشيخ الشرنبلالى "يجعلون - يقصد النصارى - الوقف على المارين والواردين من الفقراء والمساكين بدير كذا أو كنيسة كذا وليس القصد فى الحقيقة إلا إيصاله للرهبان والقسيسين وبناء الكنائس والديور"(٩٠).

وبعض المؤرخين تناولوا المؤسسات الواردة فى الوثائق تحت اسم "دير" على أنها مؤسسة رهبانية، وأخذوا يبحثون عن تاريخ هذه المؤسسات "الرهبانية"، ولنا أن نتوقع النتائج التى ستُبنى على أساس خاطئ، لعدم الوعى بسياق تكون الوثائق.

وهذا التحليل لطريقة تكون النص تجعلنا على بينة من دلالاته، وما يهمنا أن نؤكد عليه هو أن المعلومات الواردة فى هذه الوثائق لا تعبر بصدق عن واقع الأمر.

إقرار الوقف عند الحنفية:

لن نستعرض تفصيلياً موقع قضية الوقف فى الفقه الإسلامى، والجدل الواسع الذى دار حوله، وأيضاً لن نتعرض لتقنين المذهب الحنفى لموضوع الوقف؛ حيث أن هذا الموضوع طُرح بشكل مكثف فى معظم الدراسات التى تناولت وثائق الوقف.

ولكننا سنتوقف فقط عند الطريقة التى يصير بمقتضاها الوقف نافذاً وفقاً للمذهب الحنفى، واختصاراً لعرض الآراء النظرية سندلل على موقف الحنفية من خلال رأى لأحد فقهاء العصر العثمانى فى مصر، وهو يعلق على أشهر النصوص المرجعية المعمول بها فى العصر العثمانى، فيقول الشيخ أبو السعود المصرى فى حاشيته على منلا مسكين: "وطريق الحكم فى الوقف، أن يُسَلم إلى المتولى ثم يرجع فيه الواقف بحكم أنه غير ملزم، فإذا ترافعا إلى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف، لزم بالإجماع لأنه فصل مُجتَهد فيه كسائر المجتهدات"(٩١).

وعلى ذلك نجد فى الفقرات الختامية لبعض وثائق الوقف التى تمت وفقاً للمذهب الحنفى هذه العبارات: "ورفع الواقف يد ملكه عن هذا الوقف وسلمه لمتولى شرعى ليتم أمر التسجيل فتسلمه المتولى المذكور فارغاً غير مشغول مما يمنع صحة التسلم شرعاً ثم عن له الرجوع عن وقفه وعوده إلى ملكه متمسكاً فى ذلك بقول من قال بعدم الصحة واللزوم فعارضه فى ذلك المتولى المذكور وتمسك عليه بقول من قال بالصحة واللزوم وترافعا وتداعيا لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه فنظر بينهما نظراً شافياً وتأمله تأملاً كافياً فرأى فى جانب الوقف رجحاناً قوياً وبرهاناً جلياً وثبت عنده صحة الوقف ولزومه... وحكم بموجب ذلك"(٩٢).

أو هذه الصيغة: "وحكم بموجب ذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه فى شأن ذلك وسؤال وجواب واعتبار ما وجب اعتباره شرعاً"(٩٣)، "وحكم بموجب ذلك بعد تقدم دعوى شرعية وخصومة حقيقية صدرت لديه فى شأن ذلك وسؤال وجواب واعتبار ما وجب اعتباره شرعاً"(٩٤).

وعلى ذلك فهذه الوثائق تذكر أحداثاً معينة لا وجود لها على أرض الواقع، وحتى إن وجدت فهى ليست حقيقية ولكنها مصطنعة من الناحية الشكلية، وليس

لها أدنى علاقة بإرادة المتصرفين، وبالتالى فهى ليست "طريقة جديدة لتسجيل الوقف"(٩٥). وعدم الوقوف على طريقة تكون النص قد تفضى بنا إلى استخلاص نتائج مضللة إلى حد بعيد.

علامات القضاة ودلالاتها:

العبارة الشائعة فى علامات القضاة، هى: "الأمر كما ذكر فيه حرره الفقير إليه..." أو "الأمر كما جرى فيه حرره..." وصيغ أخرى قريبة من هذا المعنى، كما وجدنا عدد آخر من الصيغ يختلف عن هذه الصيغ المذكورة. ولكن الشائع فى وثائق العصر العثمانى الصيغ المذكورة أولاً.

وهذه الصيغة لا تتضمن معنى الحكم من قبل القاضى فى التصرف المطروح فى الوثيقة؛ حيث ذكر الشروطيون أن على القاضى أن يذكر صراحة أنه حكم فى الموضوع المنصوص عليه، فيذكر أبو السعود العمادى (ت ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م) "اعلم أن عنوان الصكوك يكتب من وجوه، منها أن يكون حكماً مثل أن يقول القاضى جرى ما فيه عندى وحكمت به وأنا الفقير فلان...أو يقول صح ما فيه عندى. ومنها ما لا يكون حكماً مثل أن يقول جرى ما فيه عندى، وقوله ثبت عندى حكم عند بعض العلماء"(٩٦). ويفسر درويش محمد بن افلاطون (تاريخ النص ٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م) أسباب ظهور علامات القضاة التى ليست من باب الحكم فيقول: "الصك نوعان فى زماننا صك شرعى وهو المقصود، وصك قانونى كما يُكتب فى بيوع الجيش والعمال المحصول المجهول من الإقطاع والضياع، وأمثال هذه البيوع وإن كانت فاسدة، لكن العادة قد جرت فى زماننا فى كتابة الصكوك عليها. أما الصك الشرعى فيكتب فوقه القاضى ما يشاء من الأمثلة العناوين المذكورة (يقصد أمثلة العناوين المحتوية صيغة الحكم)، وأما الصك القانونى فلا يكتب فوقه إلا هذه الصورة: الأمر كما ذكر حرره الفقير فلان لأن هذه الصورة ليست بحكم وإنما هى علامة الصك"، ولكن يستطرد قائلاً: "ولو كتب الكاتب فى

آخر الصك الشرعى حكم القاضى بما فيه يجوز لهذا القاضى أن يكتب فوقه، موضع أحد من الأمثلة المسطورة، الأمر كما ذكر فيه، لأن حكمه قد كتبه الكاتب"(٩٧).

وهذه الصيغ لا تحمل معنى الحكم، وبالتالى يجب أن تُدرس مع الجزء الختامى فى الوثيقة المتعلق بصحة ونفاذ التصرف.

والخلاصة أن:

١-عدم وضوح الفروق الدقيقة بين منهج علم الوثائق، ومنهج علم التاريخ، جعلت أدوات المنهجين تتداخل، وبالتالى اتجهت معظم دراسات المشتغلين بالوثائق إلى التاريخ أكثر من الوثائق، حتى أصبح من الصعب التمييز بين دور المؤرخ ودور الوثائقى فى كثير من هذه الأعمال. وأُهملت قضايا منهج علم الوثائق وأدواته، فى حين أن التأريخ فى حاجة ماسة إلى الدور الذى يمكن أن يقوم به الوثائقى.

٢- الربط بين علم الوثائق ومفهوم الصحة، كان مرحلة تاريخية معينة فى عمر هذا التخصص تجاوزها منذ فترة طويلة، وطور العلم أدوات دراسة الشكل لتساير غاياته الجديدة، والتى تصب أساساً فى كيفية تقديم الوثائق كشواهد تاريخية، بينما مازالت طريقة دراستنا للشكل تكبل انطلاق منهج دراسة الوثائق العربية، ولم تقدم نتائج هامة- حتى الآن- يمكن أن تخدم التاريخ.

٣- دراسة التكوين من أهم محاور منهج علم الوثائق، حيث أن كل المحاور تصب فى النهاية لدراسة طريقة تكّون نص الوثيقة، وهذا الجانب مُهمل تماماً فى الدراسات المطروحة، وتدارك هذا الإهمال يمكن أن يدفع الباحثين إلى طرح أفكار هامة تبرز قيمة علم الوثائق ودوره الهام فى تقدم البحث العلمى.

٤- إذا كان علم الوثائق يدرس مراحل إنشاء الوثيقة منذ أن كانت فكرة فى ذهن منشئها، وصولاً إلى إصدارها فى شكلها النهائى، فعلم الأرشيف يجب أن

يستكمل دراسة الوثيقة فى وضعها الساكن، ويمكن أن تقدم لنا الدراسة الأرشيفية جوانب أخرى تفيد الدراسات التاريخية؛ على سبيل المثال، طريقة عمل المؤسسة التى احتفظت أو استخدمت هذه الوثائق، وطريقة تراكم هذه الوثائق لدى منشئها...إلخ. وبالتالى يمكن إيجاد رابطة أخرى بين علمى الوثائق والأرشيف، كعلوم مساعدة للمؤرخ.

الهوامش

(١) محمد محمد خضر: علم الوثائق العربية فى العصور الوسطى ومدى الحاجة إلى دراسته، ص ١٣٨.

(1) Olivier GUYOTJEANNIN, Jacques PYCKE, Benoît-Michel TOCK, Diplomatique médiévale, Turnhout, 1995, p. 5-8.

(3) Olivier Guyotjeannin, Bibliographie de diplomatique médiévale française, Paris, 2001. p.3

(4) Prou, Manuel de paleographie latine et francaise du VIe au XVIIe siecle, 4th ed. Paris, 1924.

وهذا الكتاب كان موضع نقاش طويل مع المرحوم الأستاذ الدكتور حسن الحلوة، والذى كان يحلم بأن يتمكن الباحثون فى الوثائق من عمل شبيه له، من حيث إعداد قوائم تفصيلية برسم الحروف والكلمات فى كل فترة زمنية، من خلال الوثائق.

G.G. Simpson, Scottish Handwriting, 1150-1650: An Introduction to the Reading of Documents, Ediburgh, 1973

(٥) حول محاولة وضع جداول لنصوص الأختام وأشكالها وتوحيد مصطلحاتها من قبل المجلس الدولى للأرشيف أنظر:

Conseil international des archives, Comité international de sigillographie, Vocabulaire international de la sigillographie ; recommandations pour l'établissement de notices descriptives de sceaux [sous la dir. de Stefania RICCI et Robert-Henri BAUTIER], Rome, 1990.

ونموذج لكيفية استخدام نصوص الأختام فى استخلاص شواهد تاريخية:

Robert-Henri BAUTIER, "Echanges d'influences dans les chancelleries souveraines du Moyen Age d'après les types des sceaux de majesté", dans Comptes rendus de l'Académie des inscriptions et belles-lettres, 1968, p. 192-220.

(6) Benoît-Michel TOCK, "Auteur ou impétrant? Réflexions sur les chartes des évêques d'Arras au XIIe siècle", dans Bibliothèque de l'Ecole des chartes, 149 (1991), p. 215-248.

(7) CLANCHY, Michael T., From memory to written record, England, 1066-1307, Oxford, 2000, p. 102-121.

(8) Rosamond McKITTERICK, The Carolingians and the written word, Cambridge, 1989.

خاصة صفحات ٧٧- ١٣٤ الخاصة بنشر وثائق من مدينة (Saint-Gall)

(9) Laurent MORELLE, "Les actes de précaire, instruments de transferts patrimoniaux (France du nord et de l'est, VIIIe-XIe siècle)", dans Les transferts patrimoniaux en Europe occidentale, VIIIe-IXe siècles", I, actes de la table ronde de Rome, 6, 7 et 8 mai 1999, Mélanges de l'Ecole française de Rome, Moyen Age, 111 (1999), n 2, p. 607-647.

(10) Christopher R. CHENEY, Notaries public in England in the thirteenth and fourteenth centuries, Oxford, 1972.; Frank BRECH-ON, "Autour du notariat et des nouvelles pratiques de l'écrit dans les régions méridionales aux XIIe et XIIIe siècles", dans Comprendre le XIIIe siècle : études offertes à Marie-Thérèse Lorcin, dir. Danièle ALEXANDRE-BIDON et Pierre GUICHARD, Lyon, 1995, p. 161-172

(١١) عبد اللطيف إبراهيم: منهج البحث فى الوثائق، محاضرات غير منشورة لطلبة الماجستير، ص ١، ٥، ١٥

(١٢) عبد اللطيف إبراهيم: منهج البحث فى الوثائق، ص ٢١، ٢٢.

(١٣) توفيق اسكندر: محاضرات فى الوثائق التاريخية، المحاضرة الأولى، محاضرات غير منشورة، وزارة الثقافة والإرشاد القومى: مركز التدريب، د.ت، ص ٦.

(١٤) توفيق إسكندر:محاضرات، ص ٩.

(١٥) حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ٢٧، ١٩٦٥، ص ٢٠٥

(١٦) حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، ص ٢٠٧.

(١٧) حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، ص ٢٠١.

(١٨) سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، ماهيتها ـ أجزاؤها ـ أهميتها، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م، ص١٣.

(١٩) سلوى ميلاد: الوثيقة القانونية، ص١٤.

(٢٠) سلوى ميلاد: الوثيقة القانونية، ص٤٨.

(٢١) جمال الخولى: مداخلات فى علم الدبلوماتيك العربى، د.ن، ١٩٩٩م، صص٧-١١.

(٢٢) جمال الخولى: مداخلات، ص٢١,٢٢.

(٢٣) جمال الخولى: مداخلات، ص٥٧.

(٢٤) عبد اللطيف إبراهيم على: دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٥٦، مج ١، ص١.

(٢٥) عبد اللطيف ابراهيم: التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى، مجلة كلية الآداب، مج ١٩، جـ ١، ١٩٥٧، ص ٢٩٤.

(٢٦) يمكن أن أورد فقرات من معظم الدراسات التى تمت حتى الآن؛ حيث سنرى أن معظم الباحثين يتحدثون عن التاريخ والآثار، هم يبررون أسباب اختيارهم لموضوعاتهم، وعند سردهم لنتائج الدراسات، ويمكن لمن يرغب التأكد من ملامح هذه الاتجاهات تصفح معظم الرسائل التى أجيزت حتى الآن.

(٢٧) سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية، دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى، ط١، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١م. (جزءان)

(٢٨) حسن خليل: سجلات محكمة القسمة العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة،١٩٩٧م، صص ١٧٨- ١٩٨.

(٢٩) جمال إبراهيم مرسى الخولى: دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى فى القرن العاشر الهجرى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف:عبد اللطيف إبراهيم على، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٧٤، ص ٨٢، ٨٣.

(٣٠) إنصاف عمر مصطفى: دراسة فى صيغ الوثائق الخاصة فى مصر فى القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: عبد اللطيف إبراهيم على، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٩٥.

(٣١) تعد سلوى ميلاد أول من تصدى لهذا النوع من الدراسة وحاولت أن تضع الأسس التى سار عليها نظام المحاكم فى العصر العثمانى من خلال رصدها لهذه التنظيمات من داخل سجلات المحاكم نفسها وكان ذلك فى

اطار رسالتيها للماجستير والدكتوراة، الأولى بعنوان: سجلات محكمة الصالحية النجمية، كلية الآداب جامعة القاهرة، (غير منشورة) والثانية بعنوان: سجلات محكمة الباب العالى، كلية الآداب جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، نشرت تحت عنوان "الوثائق العثمانية" عن دار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م، جزءان .

(٣٢) دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية، س ٢٦، م ٧٤، ص ٣٩.

(٣٣) بالرغم من أن أول استخدام للعلامات المائية حدث فى إيطاليا عام ١٢٨٢م

Dard Hunter, Papermaking, the History and Technique of an Ancient Craft. Dover Publication Inc., New York, 1978, p. 260

إلا أن الورق المُصَدر إلى الشرق لم يكن يحمل علامات مائية إلا فى القرن السابع عشر.

(٣٤) عماد أبو غازى: دراسة دبلوماتية فى وثائق البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة مع تحقيق ونشر بعض الوثائق الجديدة فى أرشيفات القاهرة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٩٥، ص ٦٥، ٦٦.

(35) Jonathan Bloom, Paper Before Print the History and Impact of Paper in the Islamic World, New Haven, Yale Univ. press, 2001, p.82, 83.

(36) Jonathan Bloom, Paper Before Print, p. 84.

(37) Dard Hunter, Papermaking, the History and Technique of an Ancient Craft. Dover Publication Inc., New York, 1978,p.153, 162-3.

(38) Raymond, Andre. Artisans et commercants au Caire au XVIIIe siecle. Damascus: Institut francais de Damas, 1973, Tome1, p.174, 183, 343.

(٣٩) دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية، س ١٣٤،م ٦٦، ص٤١، ٤٢.

(40) P.Ugo Zanetti S. J.,"Filigranes Vénitiens en Egypte" Estrattodal volume; Studi Albanologici Blacanici, Bizantini E Orientali, In onore di Giuseppe Valentini, S. J., Florance, 1986, p. 449 .

(٤١) عماد أبو غازى: جدل حول قطعة سكة سكندرية تحمل هلالاً يحتضن صليباً، مجلة دراسات أثارية إسلامية، مج ٢، ١٩٨٠.

(٤٢) ب. س. جيرار: الحياة الاقتصادية فى مصر فى القرن الثامن عشر؛ ترجمة زهير الشايب، وصف مصر، ط١، القاهرة: مطبعة الخانجى، ١٩٧٨م، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٤٣) حبيب زيات: الوراقة وصناعة الكتابة ومعجم السفن، ط١، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٩٤، ٩٦.

(٤٤) ناصر عثمان: طائفة الصحافين فى القرن السابع عشر، فى: الطوائف المهنية والاجتماعية فى مصر فى العصر العثمانى، تحرير: ناصر إبراهيم، القاهرة: الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ٢٠٠٣، ص ٦٤-٦٥.

(٤٥) وثائق البطريركية، حجة D 27، سعادة والخرق ٩ شوال ١٠٣٢هـ.

(٤٦) وثائق البطريركية، حجة١٧٨ Z، سعادة والخرق ٩ شوال ١٠٣٢هـ، لن نتناول طول الوثيقة، حيث اختلاف الطول بين وثيقة وأخرى مرتبط بطول النص أو قصره .

(٤٧) وثائق البطريركية، B266 ، B471، ٥ محرم ١٠٣٥هـ.

(٤٨) وثائق البطريركية، K17، K89، فى ٨ جماد آخر ١١٤٩هـ.

(٤٩) بالرغم من أن هذه النتيجة توصلت إليها بعد فحص دقيق لمئات الوثائق،

إلا أن هذه الملاحظة تحدث عنها الصديق العزيز عماد أبو غازى فى إحدى محاوراتنا ومجادلاتنا المستمرة، منذ ثلاث سنوات، فله منى خالص الشكر.

(50) Nicolas Michel, Les Rizaq Ihbasiyya, Terre Agricoles en Main-morte dans L'Egypte Mamelouke et Mamoeloke, Etude sur les Dafatir al-Ahbas Ottomans", Annales Islamologiques, 30, 1996, p. 130- 150.

(٥١) وثائق البطريركية، Z698 (محكمة الباب العالى، ٢٠ ربيع ثان ١٠٠٦هـ)، A1124 (محكمة باب الشعرية، ١٩ ذى القعدة ١٠١٧هـ)، A906(محكمة باب الشعرية، ١٧ شعبان ١٠١٨هـ)، Z639 (محكمة طولون، ١ ربيع أول ١٠٢٥هـ)، D196(محكمة الصالح، ١ ذى الحجة ١٣٧هـ)، Z403 (محكمة الصالح، ٢٦ ذى الحجة ١٠٩٧هـ).

(٥٢) وثائق البطريركية، محكمة بابى سعادة والخرق، حجج: A 2638 (محكمة بابى سعادة والخرق، ٢٩ ذى الحجة ١٠١٦هـ)، G351 (محكمة بابى سعادة والخرق، ٨ محرم ١٠٣٥هـ)، D420 (محكمة بابى سعادة والخرق ، ١٤ رجب ١٠٤٦هـ)، Z912 (محكمة الباب العالى، ٥ شعبان ١٠١٤هـ)، N114 (محكمة الصالح، ١٥ ذى الحجة ١١٠٥هـ)، B491 (محكمة باب الشعرية، ٨ ربيع اول ١١٣٥هـ).

(٥٣) وثائق البطريركية، A1687 (محكمة باب الشعرية، ٦ محرم ١٠٢٢هـ)، D321 (محكمة الصالح، ١٢ شعبان ١٠٣٩هـ)، N173 (محكمة الصالح، ١٢ جماد آخر ١٠٩٦هـ)، Z237 (محكمة طولون، ٢٧ ذى القعدة ١٠٢٤هـ)، Z141 (محكمة طولون، ٦ شوال ١٠٤٤هـ).

(٥٤) نذكر على سبيل المثال: وثائق البطريركية،) Z438 محكمة طولون، ٢٧

محرم ٩٨٥هـ)، N290 (محكمة الصالح، ١ رمضان ١٠٩٨هـ)، Z914 (الباب العالى، ربيع ثان ١١٠١هـ)، N90 (محكمة قوصون، ٨ صفر ١٠٦٣هـ)، N10 (محكمة قناطر السباع، ٢٢ جماد آخر ١٠٨١هـ)، N95 (محكمة الصالحية النجمية، ١٩ صفر ١٠٨٩هـ)، N10 (محكمة بابى سعادة والخرق، ٢٢ صفر ١١٢٧هـ).

(٥٥) نذكر على سبيل المثال: وثائق البطريركية، (N265 محكمة باب الشعرية، ٤ شعبان ١١٠٥هـ)

(٥٦) وثائق البطريركية، A1153 (محكمة باب الشعرية، ١٨ رجب ١٠١٧هـ)، K88 (محكمة باب الشعرية، ٣ ذى القعدة ١٠٩٤هـ)

(٥٧) وثائق البطريركية، Z764 (محكمة قناطر السباع، ١ محرم ١٠٥٧هـ)، Z386 (محكمة قناطر السباع، ١٩ شوال ١٠٧٣هـ).

(٥٨) وثائق البطريركية، G97 (محكمة الصالحية النجمية، ١٣ جماد آخر ١١٧٣هـ)، D368 (محكمة الصالحية النجمية، ٥ شوال ١١٧٨هـ)، Z878 (محكمة بابى سعادة والخرق، ١٨ القعدة ١١٧٠هـ).

(٥٩) وثائق البطريركية، D26 (محكمة الصالح، ٢٨ ربيع أول ١٠٩٩هـ).

(٦٠) وثائق البطريركية، Z756 (محكمة الباب العالى، ١٠ محرم ١١٢٠هـ).

(٦١) وثائق البطريركية، B491 (محكمة باب الشعرية، ٨ ربيع أول ١١٣٥هـ).

(٦٢) وثائق البطريركية، D58 (محكمة الصالح، ١٢ ربيع ثان ١٠٨٧هـ).

(٦٣) (Z663: محكمة قناطر السباع، ٢٣ محرم ٩٤٠هـ)، (G341: محكمة قناطر السباع، ٢٩ شوال ٩٧٧هـ)، (A131: محكمة قناطر السباع، ١ ربيع أول ١٠٤٦هـ)، (Z438: محكمة طولون، ٢٧ محرم ٩٨٥هـ)، (Z218: محكمة طولون، ١١ محرم ١٠١٧هـ)

(٦٤) (A1884: محكمة قناطر السباع ،٢٣ صفر ٩٩٦هـ)، (G19: 4 ربيع آخر ١١-٧هـ)، (Z237: محكمة طولون، ٢٧ ذى القعدة ١٠٢٤هـ)

(٦٥) (A888: محكمة قناطر السباع، ٢٤ جماد آخر ١٠٩٦هـ)، (A2103: محكمة الحاكم، ٥ صفر ١٠٠٢هـ).

(٦٦) دار الوثائق القومية، محفظة دشت رقم ٢٨٠، ص ٥١٤، دار الوثائق القومية.

(٦٧) وثائق البطريركية، Z578.

(٦٨) وثائق البطريركية، A402.

(69) دار الوثائق القومية، مضبطة رقم ١ محكمة الدقهلية (رقم خارجى ١٣٨).

(٧٠) دار الوثائق القومية، محكمة المنصورة، سجل ١٨، ١٩.

(71) El-Nahal, Glal H., The judicial administration of ottoman Egypt in the seventeenth century, Bibliotheca Islamica, Minneapolis&Chicago, 1979, p. 18.

(٧٢) نذكر على سبيل المثال، سجل محكمة المنصورة رقم ١٨، م ١٠- ٣٠- ٣٧- ٣٨- ٥٧ ...الخ.

(٧٣) دار الوثائق القومية، محكمة البرمشية، سجل رقم ١(٧٠٣)، م٩٢٣، ص ٢٤٢، ٥ذى القعدة ٩٧٣هـ.

(٧٤) سلوى ميلاد: الوثائق العثمانية، جـ١، ص ٥١٢، أمر صادر من قاضى العسكر إلى النواب بمحاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة، بتاريخ ٢٤ جماد آخر ١٠٣١هـ.

(٧٥) وثائق البطريركية، N 3 .

(٧٦) دار الوثائق القومية، دفتر حجج الواحات، رقم ٣٩٢، وثيقة رقم ٧٠.

(٧٧) دار الوثائق القومية، محفظة دشت رقم ٢٩٧، ص ٥١٩، ٨ ربيع ثان ١١٩٢هـ.

(٧٨) مصطفى أبو شعيشع: من الوثائق العربية فى العصر العثمانى: نسبة شريفة، الروزنامة (الحولية المصرية للوثائق)، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص ٤٤٩، ٤٥٢.

(٧٩) وثائق البطريركية، D227 (محكمة الصالح، ٩ ذى الحجة ٩٤٩هـ).

(٨٠) وثائق البطريركية، D236 (محكمة بابى سعادة والخرق، ٢٢ شوال ١٠٦٧هـ).

(٨١) وثائق البطريركية، D239 (محكمة بابى سعادة والخرق، ٨ رمضان ١٠٧٨هـ).

(٨٢) وثائق البطريركية، D433 (محكمة بابى سعادة والخرق، ٢٢ محرم ١٠٨٧هـ).

(83) Eugenia Kermeli, Ebu Suud's Definitions of Church vakfs: Theory and practice in Ottoman law, ed by :Gleave, L. B. Tauris, London. New York, 1977, p.142, 143.

(٨٤) يورد أبو عبيد حديث للنبى عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهى تجرى عليهم، ونقل أيضاً عن ابن جريج فى تفسيره لآية : "يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً" أن الأسير لم يكن يومئذ إلا من المشركين. أبو عبيد: كتاب الأموال؛ تحقيق :محمد حامد الفقى، القاهرة ،١٣٥٣هـ ، ص٦١٣.

(٨٥) الأم للشافعى، ج٤، ص ٩٢.

(٨٦) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص ٦١٣. ويذكر أبو عبيد أمثلة متعددة لإعطاء غير المسلمين من صدقة المسلمين.

(٨٧) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان فى تفسير القرآن،

مصر: المطبع الميمنية، د.ت،ج٢٦ ،صص ١٢٣-١٢٥. ويتناقل المفسرون أيضا قصة نشأة الرهبانية بطريقة لا تخلو من الاحترام والتقدير؛ ففى حديث النبى إلى ابن مسعود يقول: "هل علمت أن بنى إسرائيل افترقوا على اثنين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث فرق، قامت بين الملوك والجبابرة بعد عيسى بن مريم عليه السلام، فدعت إلى دين الله ودين عيسى بن مريم، فقاتلت الجبابرة فقتلت، فصبرت ونجت، ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لها قوة بالقتال، فقامت بين الملوك والجبابرة، فدعوا إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فقتلت وقطعت بالمناشير وحرقت بالنيران فصبرت ونجت، ثم قامت طائفة أخرى لم يكن لها قوة بالقتال ولم تطق القيام بالقسط فلحقت بالجبال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكر الله تعالى "ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم". ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لبنان: دار الجيل، ١٩٩٠م، ج٤، ص ٣١٦ ،٣١٧.

(٨٨) ساويرس بن المقفع: تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية، مج ١، ج٢، ص ٢٤٨.

(٨٩) سلام شافعى: أهل الذمة فى مصر فى العصر الفاطمى الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٥م، ص ٩٨، ٩٩.

(٩٠) حسن الوفائى الحنفى الشرنبلالى :التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية فى الرسائل الحسنية ،مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه حنفى طلعت رقم ٦٢٢، ميكرو فيلم ٩٢٢٢، ورقة ٤٥٠ب، ٤٥١أ.

(٩١) السيد محمد أبى السعود المصرى الحنفى: حاشية فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة منلا مسكين، القاهرة، د.ت، ج٢، ص ٥٠٢.

(٩٢) وثائق البطريركية: يوجد عدد كبير من الوثائق يحتوى على هذه الصيغة، نذكر منها على سبيل المثال، (A2529، محكمة الباب العالى، ٦ ربيع ثان ٩٨٦هـ)؛ (A2532، محكمة الباب العالى، ١٠ ذى الحجة ١٠٢٣هـ)؛ (A2367، محكمة باب الشعرية، ٩جماد آخر ١٠٦٨هـ)؛ (N534، محكمة باب الشعرية، ٢٨ شعبان ١١٣٦هـ)؛ (A2905، محكمة باب الشعرية، ٨

ربيع أول ١١٤٢هـ).

(٩٣) وثائق البطريركية: (B433، محكمة باب الشعرية، ١٨ذى الحجة ١١٢٥هـ)؛ (A2357، محكمة باب الشعرية، ١٥ شوال ١١٣٧هـ)؛ (A2277، محكمة باب الشعرية، ١٥ الحجة ١١٣٩هـ).

(٩٤) وثائق البطريركية: (A2677، محكمة باب الشعرية، ٨ رجب ١١٢١هـ).

(٩٥) منال محمد عبد العزيز شروید: وثائق وقف داود باشا عبد الرحمن والى مصر (٩٤٥-٩٥٦هـ/١٥٣٨-١٥٤٩م)، إشراف: مصطفى على أبو شعيشع، سعيد عبد الفتاح عاشور، ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٩٤م، ص ٢٩٣، ٢٩٤. إذ تحدثت عن هذه العملية على اعتبارها خطوات فعلية لتسجيل الوقف.

(٩٦) أبو السعود محمد العمادى: بضاعة القاضى فى الصكوك الشرعية، مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه تيمور ٣٨٢، ميكروفيلم ٢٠٩٩٠، ص٣، ٤.

(٩٧) درويش محمد بن افلاطون: ذيل على نص العمادى "بضاعة القاضى فى الصكوك الشرعية"، مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه تيمور ٣٨٢، ميكروفيلم ٢٠٩٩٠، ص٤.